جامعة زيان عاشور بالـجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد ناظ وحمايتها في إطار التشريع الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر
تخصص – ملكية فكرية –

من إعداد الطالبة:
–بن بوزيد يمينة

إشراف الأستاذ:
– د.عباس عبد القادر

لجنة المناقشة

1–أ حملة العيد..... رئيساً
2–أ عباس عبد القادر..... مقرراً
3–أ بن بوزيد ناصر..... مناقشاً

السنة الجامعية 2016 / 2017

كلمة شكر وعرفان

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير بعد شكر الله تعالى إلى :

أستاذي المشرف : الدكتور "**عباس عبد القادر**" .

إلى الدكتور : "**شنوف العيد**" والدكتورة "**قصير يمينة**" عرفانا بجهودهم وآراءهم العلمية القيمة والسديدة نفع الله بهم العلم وطلابهم وجازاهم الله عنّا كلّ خير .

السّادة المحترمين **أعضاء لجنة المناقشة** الموقرة .

إلى كلّ من ساعدني من قريب أو بعيد .

إلى كل هؤلاء أتقدم بعظيم الشكر والامتنان .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

إلى الاخوة والأخوات .

إلى كل الأصدقاء والزملاء .

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور .

إلى كل من مدّ لي يد العون وشجعني ولو بكلمة . **أهدي عملي المتواضع هذا .**

مقدمة

مقدمة:

يشير مصطلح الملكية الفكرية الى ابداعات العقل التي سمت بالإنسان حتى صار مكرما على بقية المخلوقات ،ورعاية الابداعات والمبدعين والحفاظ على حقوقهم وثمرات انتاجهم الفكري تكون عن طريق حماية الملكية من جميع صور الاعتداء من تزوير أو تقليد أو سطو أو نهب أو قرصنة حتى يستمر هذا الإنتاج الفكري ويحقق مزيدا من الرفاهية والتحضر كونه اللبنة الأساسية لجميع صور التقدم .

فحقوق الملكية الفكرية تعد من أهم الحقوق القانونية التي يتمتع بها الانسان نظرا لارتباط هذه الحقوق بالجانب الشخصي والمعنوي للإنسان ،وكذلك لارتباطها بذمته المالية ،وقد اصبح من المجمع عليه من الناحية العلمية والتشريعية وحتى الدولية أن الملكية الفكرية تضم قسمين من العناصر الرئيسية للملكية الفكرية : قسم أول يتضمن الحقوق الفكرية للمبدعين على مؤلفاتهم ومصنفاتهم وكذا آدائهم وتمثيلهم وهذا ما أصبح يصطلح عليه الملكية الأدبية والفنية نظرا لارتباطها بالجوانب الأدبية مثل النصوص الأدبية والعلمية والفنية ، وقسم ثاني يتضمن الحقوق الفكرية للمبدعين والمخترعين على ابداعاتهم وهذا ما يسمى بالملكية الصناعية . ولقد ذاع استعمال مصطلح الملكية الأدبية والفنية في بداية ظهور هذا النوع من الحقوق نظرا لأن المصنفات آنذاك كانت تقتصر فقط على المصنفات الأدبية والفنية أي أن محل الحماية كان مقتصرا على المصنفات الأدبية والفنية فقط ،إلا أنه توسع مضمون الحماية فأصبح يستوعب مصنفات أخرى لهذا أصبحت الحقوق الأدبية والفنية تضم نوعين من الحقوق تتمثل في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . فحقوق المؤلف تشمل المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والالكترونية والتاريخية والتراثية ،كما تنوع المصنفات وتوسعها كان له الأثر الواضح في افادة الدولة ببعض الحقوق الفكرية [1]، فبعد ما كانت المصنفات تقتصر في البداية على المصنفات الأدبية والفنية توسع الامر وأصبح ما يعرف بالمصنفات الجماعية والمركبة التي تضم عدة مؤلفين الذين قد يمارسون حقوقهم الادبية

[1] العيد شنوف ،الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2011 ،2012، ص1،2.

والفنية في اطار الدولة ،وعلى هذا ظهرت ما يعرف بمصنفات الدولة التي تعد مصنفات ذات الشخص الواحد وهي الدولة ،ومصنفات التراث الثقافي والشعبي تعد نوع من مصنفات الدولة. ففي هذا المقام نركز على دراسة مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل.

إذ أن لكل أمة من الأمم ولكل شعب من الشعوب عبر المعمورة تراثا يعتز به يعبر عن أصالته وشخصيته والأمة الجزائرية هي واحدة من تلك الأمم وسكان منطقة "أولاد نايل" بدوًا وحاضراً هم جزء من هذه الامة ،فإذا كانت معاني التراث كثيرة وأغلبها يتفق على أنه ما يتركه الأولون للآخرين من عادات وتقاليد وعلوم وثقافة وغيرها من سلوكات بكل ما فيها دون مس أو تغيير أو تحريف ،فإن ما تركه الأولون لنا يحتوي على جوانب عديدة متشعبة [1]، تختلف أشكالها . إذ أن هذا التراث يمثل الهوية الحضارية للأمة وهذا ما يدفعنا للبحث عن مدى حماية التشريع الجزائري لتراث هذه المنطقة ،وليس معنى صيانة التراث الفكري هو الهروب من الحاضر وإنما توظيفه ليكون في خدمة الناس ومجالا من مجالات الاعتزاز الوطني والوقوف به أمام الموجة الأجنبية ،فضرورة احياء تراثنا ليس بدافع الحنين الى الماضي هروبا من الحاضر والمستقبل وإنما للاستفادة منه ثقافيا لارتفاع به الى مستوى الابداع الفكري العالمي. اذ يمثل تواصل انساني بين الانسان والجماعة التي ينتمي اليها وبين الجماعة والجماعات الأخرى التي نشترك معها في الكثير من السمات والخصائص ،وهذا التواصل يتم أساسا من خلال عملية الابداع وإعادة الابداع التي يقوم بها الانسان معبرا به عن المجموعة المتجانسة التي يرتبط بها[2].

أهمية الموضوع:

إذ أن أهمية موضوع تراث منطقة "أولاد نايل" تظهر في تكوين فكرة عن الوضع القانوني له وكذا في توضيح دوره في التقدم الحضاري والانتعاش الاقتصادي لهذه المنطقة في ظل التطورات والتغيرات التي يشهدها الواقع المعاصر والتقليدي.

[1] مبارك بالحاج ،صور وخصايل من مجتمع أولاد نايل "دراسة انتروبولوجية" طبع بدعم من مديرية الثقافة لولاية الجلفة ، 2007 ،من منشورات السهل ،ص أ.

[2] ليندة حاج صدوق ،الابداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2011-2012 ،ص7.

ولما كان الامر كذلك سعى المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال الى انشاء منظومة قانونية لحماية التراث ولم يقصر المشرع الجزائري على حمايته داخليا وإنما عزز هذه الحماية بانضمامه الى الاتفاقيات والتي تعد المادة الأولية التي لا يمكن الاستغناء عنها [1] ، ومن ضمنها اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الادبية والفنية لسنة 1886.

وكذا من خلال انشاء الهيئة المتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوكيلها بحماية التراث الثقافي والشعبي.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية في ابراز هوية مجتمعنا ما دفعنا لمحاولة البحث عن مدى حماية التشريعات الوطنية للفلكلور النايلي.

أسباب اختيار الموضوع:

واهتمامي بموضوع حماية الفلكلور النايلي راجع إلى انتمائي لهذه المنطقة وغيرتي على تراثها والتسارع الذي يشهده العالم في مجال التكنولوجيا وهذا ما يسهل عملية الاعتداء على هذا الإرث الشعبي.

ومن هنا يمكن طرح الاشكال الرئيسي التالي:

ما مدى فعالية التشريع الجزائري في حماية مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة "أولاد نايل" ؟

وعليه فإن التساؤل الجوهري يؤدي بنا الى طرح جملة من الإشكالات الفرعية أهمها :

- على أي أساس صنف المشرع الجزائري مصنفات التراث الثقافي والشعبي؟ ولماذا ؟
- ما هي طبيعة هذا النوع من المصنفات ؟
- هل الحماية القانونية المقررة في التشريع الجزائري كفيلة لردع الاعتداءات التي تتعرض لها هذه المصنفات ؟
- ما هي الحلول المفروضة لدفع الاعتداء على هذا التراث؟

كما أن هذا البحث اتسم بعدة صعوبات :

- ندرة الكتاب المحليين في تأريخ التراث النايلي.

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص II .

-عدم الاهتمام بالتراث النايلي من طرف المختصين في هذا المجال .

-قلة المعلومات.

المنهج المتبع:

ننتهج في دراستنا هذه المنهج الوصفي أحيانا والمنهج التحليلي أحيانا أخرى ،وهذا من خلال التعرض للمقصود بهذا النوع من المصنفات والتعرف على أشكاله كل على حدى تحت عنوان ماهية مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة "أولاد نايل" ،ثم نتناول الحماية القانونية لمصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة "أولاد نايل" في اطار التشريع الجزائري.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة نتناول هذه الدراسة وفق **فصلين:**

أولهما ضمنته ماهية مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نائل، ونتناول فيه مبحثين (المبحث الاول) يحوي المقصود بمصنفات التراث الثقافي والشعبي عامة وقسمناه إلى مطلبين (الأول) محاولات تعريف مصنفات التراث الثقافي والشعبي و(الثاني) أشكال مصنفات التراث الثقافي والشعبي و(المبحث الثاني) مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل . وقسمناه إلى مطلبين (الأول) التعريف بمصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل و(الثاني) أشكال مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة اولاد نايل .

وفي **الفصل الثاني** حماية هذه المصنفات في إطار التشريع الجزائري والذي يحوي مبحثين (المبحث الأول) الحماية بواسطة النصوص التشريعية و وقسمناه إلى مطلبين (الأول) المسار القانوني للنصوص التشريعية و(الثاني) الأساس القانوني للاسناد (المبحث الثاني) الحماية بواسطة الهيئات الإدارية وقسمناه إلى مطلبين (الأول) نشأة وتعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الثاني) دور الديوان الوطني في حماية تراث منطقة أولاد نايل.

الفصل الأول

الفصل الأول :ماهية مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل

تعطي مصنفات التراث الثقافي والشعبي صورة واضحة عن حياة مجتمع أولاد نايل وشعوبه في وقت بعيد أو قريب ،كما تبين مدى التطور الحسي والمادي وتعكس آيات جمال يراها الآخرون في صورة تراثية أو في مدلولات سمعية أو بصرية تدل على نمط حياته.

ولذا يجب البحث عن المقصود بمصنفات التراث الثقافي والشعبي (المبحث الأول) ومن خلاله نحدد مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل (المبحث الثاني).

المبحث الأول :المقصود بمصنفات التراث الثقافي والشعبي.

نظرا لأهمية مصنفات التراث الثقافي والشعبي في المحافظة على تاريخ المجتمعات وباعتبارها جزء من الهوية الوطنية ،نقسم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتطرق في (المطلب الأول) لمحاولات تعريف مصنفات التراث الثقافي والشعبي وما نتعرض له من اختلافات في ذلك ،وفي (المطلب الثاني) لأشكل التعبير الثقافي والشعبي.

المطلب الأول: محاولات تعريف مصنفات التراث الثقافي والشعبي.

في الحقيقة ليس هناك اتفاق بين دارسي الفولكلور إذ تتعدد وجهات نظرهم وتختلف التسميات في بعض البلدان ،كأن يطلق في روسيا اسم "الفولكلوريات" على دراسة الثقافة الشعبية الروحية – الشفهية أساسا ،بينما يطلق اسم "اثنولوجيا" على دراسة الثقافة الشعبية المادية وهما الفرعان اللذان ينسحب عليهما مصطلح "فولكسكنده" بمفهومه الراهن في البلاد الناطقة بالألمانية [1] ،مما يقتضي أن نشير الى تعريفها اصطلاحا (فرع01) ثم إلى تعريفها عند القانونيين (فرع2).

[1] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص16.

الفرع الأول : التعريف الإصلاحي لمصنفات التراث الثقافي والشعبي

ولكي نلم بتعريفها الاصطلاحي يجب تعريف المصنف اصطلاحا أولا ثم تعريف التراث الثقافي والشعبي.

أولا : تعريف المصنف اصطلاحا

تعددت الآراء في تحديد مفهوم المصنف وانقسمت إلى عدة اتجاهات :

اتجاه أول: يعتبر اتجاه شكلي يصف المصنف على أنه الوعاء الخارجي الذي يظهر فيه الابداع الفني أو الادبي ،وهذا ما نص عليه المشرع السوري «المصنف هو الوعاء المعرفي الذي يحمل انتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكر...».

في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى وصف المصنف وصفا موضوعيا فعبرت عنه أحيانا بعبارة العمل وأحيانا أخرى بعبارة الابداع ،وهذا ما نص عليه المشرع المصري في مادته 138 من قانون حقوق المؤلف على أن «المصنف هو كل عمل مبتكر».

في حين ربط المشرع المغربي بين المصنف والابداع ونص في المادة 01 منه على أن «المصنف هو كل ابداع أدبي وفني ...». إلا أن التشريعات الجزائرية الثلاث لم تضع تعريف بالمقصود بالمصنف[1] ،واستعملت عبارة «الإنتاج الفكري».

[1] العيد شنوف ،المرجع السابق ،ص 95-96.

ويعرف الفقيه السنهوري المصنف في وسيطه : (بأنه هو ابتكار الذهن البشري ويقول أن المصنف لكي يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب أن يستوفي ركنا شكليا وهو أن يفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود ويكون معدا للنشر ،وكذا ركنا موضوعيا وهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار)[1].

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي والشعبي.

تستعمل كلمة تراث كرديف لكلمة فلكلور والأرجح أن كلمة تراث أشمل من كلمة فلكلور وهذا الأخير مجموعة من الفنون القديمة والقصص والحكايات والأساطير المحضورة بمجموعة سكانية معينة في أي بلد من البلاد وجاء أصل تسمية فلكلور من اللغة الألمانية ومعناها بالعربية (علم الشعوب) وهو ارثنا عن أسلافنا من الثقافة[2].

– كما يقصد بالفلكلور بمعناه الواسع للثقافة التقليدية والشعبية – الابداع النابع من جماعة معينة والقائم على التقاليد ،وتعبر عنه جماعة أو فرد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع وتتناقل معاييره وقيمه شفويا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق[3].

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الثامن ،منشرورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ،لبنان ، 2000 ص457.

[2] جهاد الكسواني ،حماية الفلكلور الوطني ،كلية الحقوق ،جامعة القدس – القدس/فلسطين ،ص2.

[3] نواف كنعان ،حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،مكتبة دار الثقافة ،عمان ، 2000 ،ص233.

– كما يقول في ذلك الدكتور محمد حسنين : (" الفلكلور هو التراث الأدبي والفني والقصص الشعبي في بلد ما" ،ويقصد به في التشريع الجزائري الإنتاج الذي تجهل هوية مؤلفه والذي يفترض أن مؤلفه من مواطني الجمهورية الجزائرية ،كما يقصد بالتأليف المستوحى من الفلكلور كل تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي للجزائر (فقرة أخيرة من المادة 14))[1].

ويبدو أن تعريف التراث ليس بالأمر السهل ذلك أن الخلط كبير بين معنى التراث والكلمات أو المصطلحات المرادفة له ومما يزيد الأمر صعوبة غياب التعريفات التشريعية لكلمة فلكلور. يمكن تجاوز مسألة التعريف والدقة[2] من خلال تبيين العناصر التي تعتبر من الفلكلور وهي:

- التراث اليدوي : كالملابس والدمى والزخارف التي يستخدمها الشعب.
- التراث الشفهي : كالأساطير والقصص التي يؤمن بها الناس.
- الفلكلور الثقافي : الاخلاق والقيم التي يؤمن بها شعب معين.
- الطقوس كطقوس الزواج والمهرجانات.

الفرع الثاني : تعريف مصنفات التراث الثقافي والشعبي عند القانونيين.

إن الاختلاف في تعريف مصنفات التراث الثقافي والشعبي عند المختصين بهذا العلم ،أدى بالقانونيين إلى محاولة إيجاد تصنيفات لامكانية حمايته قانونا.

أولا: تعريف الفقه :

نلاحظ هناك اختلاف التشريعيات لاستخدام المصطلح فمنها من تستخدم عبارة "الاعمال الفلكلورية " ومنها من تستخدم عبارة "الفلكلور" فقط وأخرى تستخدم عبارة عامة "مصنفات التراث الثقافي والشعبي".

[1] محمد حسنين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ، 1985 ،ص42.
[2] حسن حسين البراوي ،الحماية القانونية للمأثورات الشعبية ،طبعة ثانية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2001 ،ص15-28.

فالفقيه "كلود ماسوي" (Cloude masouyé) يعرف الفلكلور بأنه : أحد العناصر الهامة المكونة للميراث الثقافي لكل أمة ،وهو يضم كل العادات والأعراف الشعبية الراسخة ،والتي يتم المحافظة عليها بواسطة الجماعات الموجودة داخل الشعب أو بواسطة الأفراد العالمين بهذه التقاليد والأعراف[1]...

بينما يعرف "كلود كولمبيه" المصنفات الفلكلورية بأنها ،"المصنفات التي تتناقلها الأجيال المتعاقبة وتساهم في تشكيل الذاتية الثقافية الوطنية بصورة جماعية ودون أن تكون أسماء مؤلفيها معروفة[2]...".

وفي تعريف أكثر تفصيلا يرى "كنوال بيري" (Kanwal puri) أن الفلكلور هو: الأداة التي تربط وتقوي صلة الأفراد والجماعات بالماضي ، فهو الرغبة في معرفة الجذور والأصول التي يستند اليها الانسان ،فالفلكلور ما هو إلا وسيلة للتعبير عن الثقافة.

فهو بمثابة ذاكرة الأمة أو الشعب (التي تحفظ تاريخها وحضارتها) والفلكلور هو الذي يجعل الجيل الحالي يقدر الابداعات القيمة والعظيمة للأجيال الماضية ،فهو مرآة تعكس الطبيعة الإنسانية وتطور الحضارة ...[3].

يعرف "قوتيي" (Gautier) الفلكلور بأنه : يعني علم الشعب وهذا العلم يدور حول الثقافة ،ويظهر هذا العلم في الموروثات القيمة ،فنجده في الموروثات الشفهية التي تضم القصص والأساطير والأغاني ونجده كذلك في الموروثات المتعلقة بالآلة كالموسيقى ونجده أيضا في الموروثات المتعلقة بالحركة وتضم الرقص والشعائر والعادات والمقدسات ونجده في الموروثات المتعلقة بالتصميم والنحت والخزف والأعمال اليدوية كاللابس ،الحلي والتطريز والسجاد..الخ ،ويشمل أيضا العادات التي تقع في المعابد وعادات الزواج وفنون الطبخ...

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص21.
[2] حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ،ص17،18،19.
[3] ليندة حاج صدوق ،مرجع نفسه،ص22.

بينما يعرف "فيجي" (Fuju) الفلكلور الياباني بأنه يشمل : (كل الاعمال التي تشكل أساس الحياة اليابانية ،ويندرج تحت هذا المصطلح : عادات الشعب والأعراف الخاصة بهم في الطعام ،الملابس ،المساكن وكذلك الحرف التقليدية والمعتقدات الدينية والاعياد والمهرجانات وأي عادات أو طقوس سنوية)[1].

بينما يشير "يونغ بينغ" (Young ping) الى أن الفلكلور نوع من الثقافة يستند الى الموروثات فهو يولد وينشأ من الحياة اليومية ونتيجة للحاجات اليومية للجماعة.

ومن الفقه من يعرف الفلكلور بالنظر إلى الوسيلة التي ينتقل بها فهو عادة ما ينتقل شفاهة سواء كان ذلك بطريق المحاكاة أو بأي طريق آخر ،وهو يشتمل على اللغة ،الادب الموسيقى ،الرقص ،الألعاب ،الاساطير ،الطقوس والشعائر ،الأعراف ،النحت والفنون الأخرى[2].

بينما تعرف الأستاذة في القانون البولونية "ماري نيد زيلسكا" (Marie Neidzeirlska): يشير الفلكلور الى كل الانتاجات الفنية للشعب.

أما "محمد حسنين" يعرفه بأنه: (التراث الادبي والفني والقصص الشعبي في بلد ما)[3].

ثانيا : تعريفها في القانون والاتفاقيات الدولية.

أ -التعريف القانوني :

نجد حماية الفلكلور في تونس نص عليها قانون 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وكذلك في مادته 06 والمعدلة بالقانون 1994 بالمادة 07 التي تشكل الاطار القانون للفلكلور وكذا المصنفات المستوحاة منه ،إذ أنه لأول مرة يعرف فيها المشرع التونسي الفلكلور إذ ينص في الفقرة

[1] حسن حسين البراوي ، المرجع السابق ،ص19.
[2] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص23.
[3] محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص42.

الثالثة من المادة 07 :"وفي مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة والمتصلة بالعادات والتقاليد وسائر مظاهر الابداع الشعبي كالحكايات الشعبية والموسيقى والرقص"[1].

بينما المشرع المغربي نص عليه في المادة 10 فقرة 05 :"يراد بالفلكلور المؤلفات غير المنشورة التي يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تحمل على الظن أن هذا المؤلف يعتبر من المواطنين المغاربة"[2].

أما القانون الاماراتي ،فيعرف الفولكلور في المادة 01 منه بأنه "المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها".

أما القانون القطري فالمشرع عرفه كذلك في المادة 01 بأنه :"المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل ،وتشكل جزءا من التراث التقليدي القطري".

ونفس التعريف نجده في التشريع السعودي في المادة 01 التي نصت : "يقصد به جميع المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الاراضي السعودية من قبل مؤلفين يفترض أنهم يعتبرون من المواطنين السعوديين وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزء من التراب الوطني التقليدي السعودي"[3].

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص25.
[2] الظهير الشريف رقم 1-69-135 بتاريخ 29 جويلية 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية المغربي.
[3] ليندة حاج صدوق ،مرجع نفسه ،ص25-26.

أما المشرع المصري ،فعرفه في الفقرة 07 من المادة 183 من قانون حماية الملكية الفكرية بأنه :"كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية "[1].

في حين يعرفه القانون "المالاوي" لحقوق المألف لسنة 1987 في المادة 02 بأنه:"المصنفات الادبية ،المسرحية ،الموسيقية والفنية المملوكة والمنتمية للتراث الثقافي المالاوي".

وفي القانون "الأنغولي" لحقوق المؤلف لسنة 1990 تم تعريفه في المادة الرابعة الفقرة 06 بأنه :"المصنفات الادبية الفنية والعلمية المنتقلة من جيل الى جيل والتي تشكل احدى العناصر الاساسية للتراث الثقافي التقليدي".

كما تعرفه المادة 06 من القانون "الغابوني" لسنة 1987 بأنه :"مجموع الانتاجات الادبية والفنية المبدعة على الاقليم الوطني والمشكلة احدى العناصر الاساسية للتراث الثقافي التقليدي الوطني".

في حين القانون "النيجيري" لسنة 1988 والمعدل في سنة 1993 عرفه في المادة 28 بأنه:"هو ابداع جماعي أو فردي المنبثق من جماعة التي تستند على التقاليد ،معرفة أنها تستجيب لتوقعات الجماعة كتعبير ملائم لهويتها ،الثقافية والاجتماعية ولمبادئها وقيمها التي تنتقل شفهيا عن طريق التقليد أو بطرق أخرى "[2].

أما تشريع الكونغو لسنة 1986 يقصد بالفلكلور "المصنف الفني ،الادبي أو العلمي الذي ينتقل من جيل إلى جيل والذي يشكل احدى العناصر الاساسية للتراث الثقافي التقليدي" (المادة 06 الفقرة 11).

[1] السيد عبد الوهاب عرفة ،الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ،مصر 2004 ،ص198.
[2] قانون رقم 93-27 المؤرخ في 30 مارس 1993 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتعابير الفلكلور النيجيري.

ولقد جاءت المساعي الاولى من أجل تقنين استعمال تعابير الفلكلور مضمنة في اطار عدة تشريعات حول حق المؤلف (تونس 1966 ،المغرب 1970 ،الجزائر 1973 ،وكذلك السنغال وكينيا 1975 ،مالي 1977 ،بورندي ،وكوت دي فوار 1978 ،غينيا). كل هذه النصوص تعتبر اعمال الفلكلور جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي للأمة أما الشيلي فتعتبرها "أملاكا عامة ثقافية " يترتب عند استعمالها آداء الحقوق عليها ...[1].

حسب القانون السنغالي ،يشمل مفهوم الفلكلور الاعمال الادبية مثلما يشمل الاعمال الفنية[2].

في حين يرى القانون المغربي ،أن الفلكلور يشمل الاعمال غير المنشورة.

أما المشرع الجزائري ،فلم يضع تعريفا للفلكلور ،إذ نص في المادة 08 من الامر 05/03 على تعداد لأنواع المصنفات التراث الثقافي التقليدي [3]. وإن كنا نستحسن هذه الكتابة الجديدة للنص القانوني فهذا لا يجب أن يحجب النظرة حول نقائصه حيث يذكر فقط أنواع المصنفات المحمية قانونا دون أن يقدم أي تعريف عام أو دقيق لعبارة "التراث الثقافي التقليدي الوطني" أو للمصنفات المؤسسة عليه. بينما كانت أحكام الأمر رقم 14/73 بين أن الفلكلور هو "الانتاج الذي تجهل هوية مؤلفه" [4] والذي يفترض أن مؤلفه كان – أو يكون – مواطن جزائري أما التأليف المستوحى من الفلكلور هو: "كل تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي"[5].

[1] جميل الشرقاوي ،الملكية الفكرية في المغرب ،دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ،المغرب 1994 ،ص303 و 304.
[2] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص28.
[3] أمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في2003/07/23
[4] أمر رقم 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 والمتعلق بحق التأليف ،الديوان الوطني لحق التأليف ،الجزائر ، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1973.
[5] فرحة زراوي صالح ،الكامل من القانون التجاري الجزائري ،للحقوق الفكرية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ، 2006 ،ص425.

ب: تعريف الاتفاقيات الدولية :

في إطار الجهود المبذولة لحماية الفلكلور قانونا ،كانت المحاولة على أثر الاجتماع الدبلوماسي في استكهولم المنظم في عام 1967 لمراجعة اتفاقية برن ،وذلك في المادة 15 فقرة 04 من عقد استكهولم لسنة 1967 وباريس لسنة 1971 [1].

فعلى المستوى الدولي ،اهتمت "الويبر" بحماية الفلكلور باعتباره ابداعا فكريا وميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الامم والشعوب ،أول مظاهر هذا الاهتمام هو وضع تعريف للفلكلور ويتجلى ذلك في معجم المصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة التي وضعته الويبر ، اذ عرفته بأنه:"مصنفات التراث الثقافي لاحدى الامم التي ابتكرها وحفظها وطورها أشخاص مجهول الشخصية ،جيلا بعد جيل بين الجماعات الاصلية ،ومن أمثلة هذه المصنفات : القصص والاغاني الشعبية والموسيقى الملحنة لآلة موسيقية أو الرقصات ومختلف الطقوس الشعبية ..."[2].

كما قامت اليونيسكو بوضع تعريف لهذه المصنفات وذلك بمناسبة التوصيات التي اصدرتها بشأن حماية وصيانة الميراث الثقافي والفلكلور [3] وذلك كما يلي: "ان الثقافة التقليدية والشعبية هي مجموع الابداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد ،يعبر عليها من قبل مجموعة أفراد ومعترف بأنها تلبي رغبات المجتمع بصفتها تعبير عن الشخصية الثقافية والاجتماعية علما أن القواعد والقيم تنقل شفويا بالتقليد أو بأساليب أخرى ،تشمل هذه الثقافة خاصة اللغة والأدب والموسيقى والرقص ....إلخ"[4].

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص29.
[2] حسن الحسين البراوي ،المرجع السابق ،ص22،23.
[3] ليندة حاج صدوق ،مرجع نفسه ،ص29،30.
[4] عكاشة محي الدين ،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ،ص74.

ومن ثمار التعاون بين الويبو واليونيسكو ،تم وضع نموذج للتشريع الوطني عام لحماية الفلكلور في عام 1982 ،ووفقا للقسم الثاني من النموذج فان الفلكلور بالمعنى الواسع الذي يضم الميراث الشعبي الثقافي ،يعني : "الابداعات التي تشكل العناصر المكونة للميراث الفني ،ويتم المحافظة عليه وتطويره بواسطة الجماعات او الافراد الذين تنسب هذه الابداعات"[1].

ولا تقتصر حماية الفلكلور على المستوى الدولي على مجهودات الويبو واليونسكو بل هناك مجهودات المنظمات الاقليمية وفي هذا الاطار نشير الى التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ،والتعريف الوارد في مشروع الاتفاقية الاسلامية لحق المؤلف ،ولكن قبل ذلك نشير الى التعريف الذي ورد في قانون تونس النموذجي لحقوق الملف لتستعين به البلاد النامية[2].

ففي المادة الخامسة فقرة (أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف نصت على الفلكلور بقولها :"يقصد بالفلكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الادبية والفنية او العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الاعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الاساسية في تراثها الثقافي التقليدي"[3].

أما الفقرة (ب) فتنص على أنه :"يعتبر الفلكلور الوطني ملكا لكل من الدول الاعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها".

في حين عرف مشروع الاتفاقية الاسلامية لحماية حقوق المؤلف في المادة السادسة منه الفلكلور بأنه ،مجموع الابداعات المنبثقة من مجتمع ثقافي ما والتي تسند الى التراث وتعبر هنها فئة أو أفراد ويعترف بأنها تلبي تطلعات المجتمع باعتبارها تعبيرا ذاتية الثقافية والاجتماعية وتنتقل المعايير والقيم عبرها شفاهة بالتقليد أو بطرق أخرى وتشمل الاشكال الفلكلورية فيما يشمل اللغة

[1] حسن الحسين البراوي ، المرجع السابق ،ص24.
[2] لينذة حاج صدوق ،مرجع نفسه ،ص30.
[3] فاضلي ادريس ،المدخل الى الملكية الفكرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الاولى ،الجزائر ، 2003 ،ص84.

والادب والموسيقى وأنواع الانشاد والرقص والحرف والعمارة وغيرها ذلك من الفنون ،ويعتبر الفلكلور الوطني ملكا لكل دولة من الدول الاطراف التي ينشأ فيها وفي حدود سيادة كل دولة [1].

وفي المادة 18 الفقرة 04 من قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف اذ نصت على ما يلي:"يقصد بتعبير الفلكلور جميع المصنفات الادبية والفنية والعلمية التي يفترض انها ابتدعت في اراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم انهم من ابناء تلك البلاد وينتمون الى تلك المجموعات الاثنية ،وانتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الاساسية في التراث الثقافي التقليدي"[2].

كما عرفت توصية اليونسكو المؤرخة في 15 نوفمبر 1989 الثقافة التقليدية والشعبية أو الفلكلور كما يلي : "ان الثقافة التقليدية والشعبية هي مجموعة الابداعات المنبثقة من ثقافة مشتركة ،مؤسسة على ثقافة التقاليد المعبر عنها من قبل فرقة أو أفراد والمعترف انها تلبي رغبات المجموعة بصفتها تعبير عن الشخصية الثقافية والاجتماعية علما أن القواعد والقيم تنقل شفويا بالتقاليد أو بأساليب أخرى وتشمل أشكالها خاصة اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأعراف والحرف والفن الجميل والفنون الأخرى[3].

[1] عبد الرحمن خلفي ،الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الاولى ،الجزائر ، 2007،ص276
[2] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص31.
[3] عمر الزاهي ،قانون الملكية الفكرية ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،محاضرات القيت على السنة الرابعة ليسانس ،كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2008-2009 ،ص37.

المطلب الثاني : أشكال مصنفات التراث الثقافي والشعبي

تضم أشكال الفلكلور فيما تضم : اللغة والادب ،الموسيقى ،والالعاب ،والاساطير ،والطقوس ،والعادات ،والحرف ،والعمارة ،وغير ذلك من الآداب والفنون ،وقسمت أشكال التعبير الفلكلوري بحسب الاحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفلكلوري من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الاخرى التي وضعتها (الويبو واليونسكو) الى أربع مجموعات بحسب الشكل الذي يأخذه التعبير.

وبالرغم من أن أشكال التعبير الفلكلوري تأخذ نفس الشكل الفني الذي تأخذه المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف ، إلا أن الشكل الذي يأخذه التعبير الفلكلوري يتمثل في الغالب في المنتجات التي تتألف من عناصر خاصة من التراث الفني التقليدي الذي طوره وحافظ عليه مجتمع محلي في بلد ما ،أو الافراد الذين يعبرون عن آمال هذا المجتمع المحلي وقد قسمت أشكال التعبير الفلكلوري بحسب الشكل الذي يأخذه التعبير الى اربع مجموعات– لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال وهي:[1]

- **أشكال التعبير الموسيقي** : مثل الاغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة .
- **أشكال التعبير الحركي** : مثل الرقص الشعبي ،والمسرحيات ، والاشكال الفنية للطقوس ،سواء انتجت في شكل مادي ام لا .
- **اشكال التعبير اللفظي** : مثل القصص الشعبية ، والزجل (الشعر الشعبي) ، والاحاجي.
- **اشكال التعبير الملموسة** : مثل منتجات الفن الشعبي : وخاصة الرسوم وأعمال التصوير واعمال الحفر والنحت واشغال الخزف ،والفخار ،والاعمال الخشبية والمعدنية والحلي والسلاسل واشغال الابرة ، والنسيج والسجاد ،والازياء...كما تشمل ايضا الآلات الموسيقية .

[1] نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص233-234.

-وقد اقترح بعض الخبراء المتخصصين بحماية الفلكلور بأن يضاف الى الاشكال السابقة للتعبير الفلكلوري المشمولة بحماية حق المؤلف : الالعاب ،والمنتجات الخزفية ،والمصنوعات الجلدية والاساطير ،والاطعمة...

-كما اقترح خبراء آخرون اضافة (تصميمات الرقص وفن الخط ومنتجات الريش والأشكال الرسمية)[1].

أما المشرع الجزائري فقد عدد اشكالها في المادة 08 من الامر 05/03 قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص :"تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من:

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية .

-المصنفات التقليدية والاغاني الشعبية .

-الاشكال التعبيرية الشعبية المنتجة والمترعرعة والمرسخة في اوساط المجموعة والتي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .

-النوادر والاشعار والرقصات والعروض الشعبية .

-مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم ،الرسم الزيتي ،النقش والنحت والخزف.

-مصنوعات على مادة معدنية وخشبية والحلي والسلالة واشغال الابرة ومنسوج الزرابي والمنسوجات..."[2].

فكل مجتمع يتميز بفلكلور خاص يميزه عن باقي المجتمعات ليعبر عن تاريخه .

[1] نواف كنعان ،المرجع السابق ،ص234.

[2] الامر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية ،العدد 44 ،المؤرخ في 23 جويلية 2003.

المبحث الثاني : مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل.

يمثل الفلكلور الهوية الثقافية لمنطقة اولاد نايل كما يعمل على قراءة ملامح شعوبها وتاريخهم ومعرفة مستوى الابداع الفكري ما يدفعنا للتعرف عن هذا النوع من المصنفات وفي منطقة أولاد نايل (المطلب الاول) وكذا أشكال هذه المصنفات (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : التعريف بمصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل :

بعد معرفة المقصود بالفلكلور عامة نتطرق للتعرف على فلكلور اولاد نايل بصفة خاصة لكونه الراوي الحقيقي لتاريخ وحياة شعوبها ،فلهذه الشعوب سلوكها وتقاليدها وفنها وطرق حياتها وطراز معيشتها وهويتها وخصوصيتها وأصالتها ،فيعد فلكلور هذه المنطقة شهادة على الماضي وبدونه لن يكون لديها حاضر ولا مستقبلا.

ومنطقة اولاد نايل تعتبر واحدة من روائع الجزائر تزخر بتراث عريق متوارث جيلا عن جيل وقد طور سكان هذه المنطقة أساليب مشتركة خاصة بهم في التعامل مع الظروف التي واجهتهم طيلة تاريخ ارتباطهم بالارض حيث يبرز الثراء الثقافي والفني الذي تزخر به هذه المنطقة عبر العصور والاجيال.

ومن ناحية أخرى نجد فلكلور منطقة أولاد نايل يعد مصنف كغيره من المصنفات الا انه عامة يتميز بمميزات خاصة والمتمثلة في الاصالة وانتساب المصنف لمبدعه .

فالأصالة تعد شرط اساسي ليتمتع المصنف بالحماية القانونية وذلك من خلال اظهار شخصية مؤلفه وبما أن الفلكلور ليس له مؤلف معروف ليمكن ان نتكلم عن شخصية المؤلف ،وما

نستخلصه ان الفلكلور لا يخضع لمفهوم الاصالة في حقوق المؤلف لكن هذا لا يعني انه خال من الاصالة وانما ينطوي على اصالة خاصة [1].

ففلكلور اولاد نايل تقره جماعة وتقبله بأنه ميراث فلكلور يمثل شعوبها وليس شخصا معينا ومن هنا تكمن الاصالة فكل امة تتميز بفلكلور ،كما أن مؤلفها مجهول الهوية قد يكون فردا أو جماعة فهذه المنطقة تتميز من خلال تراثها وما يحمله من تنوع عن باقي مناطق الوطن ويظهر ذلك جليا من خلال أشكال فلكلورها ،وهذا ما سنتطرق له في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

المطلب الثاني: أشكال مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة اولاد نايل.

عدد المشرع الجزائري اشكال مصنفات التراث الثقافي والشعبي من خلال المادة 08 من الامر 05/03 قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2] ،وهذا ما ينطبق على اشكال فلكلور منطقة أولاد نايل والمتمثلة في :

-مصنفات النوادر والإشعار والرقصات والعروض الشعبية :

1 الشعر الشعبي :

ارتبط الشعر الشعبي بالفرس والبادية والصحراء ،حيث كانت المنطقة وما زالت سوقا للشعر فلا تكاد خيمة ولا بيت ولا قرية ولا مدينة ولا حي يخلو من شاعر الى اليوم وهناك من يقوله ارتجالا الى اليوم ،فعرفت المنطقة بشعراء فطاحل وما زال احفاد هؤلاء بالورثة يتعاطون السعر بكل انواعه والملحون خاصة وما زالو ا ينشطون وينشطون الساحة رغم ارتباط كل بعمله ،وقد تناول القدامى والجدد كل الاغراض الشعرية ولأغلبهم مخطوطات يدوية في الميدان[3].

[1] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص44.
[2] المادة 08 من الامر 03-05 الجزائري ،المرجع السابق.
[3] المبارك بالحاج ،المرجع السابق، ص103.

2 القصص الشعبية والمحاجات :

فالكثير منه الى الآن متداول وخاصة في المناطق النائية عن صخب المدن وهي حكايات اقرب الى الخيال ،للسمر وتعويض التعب والترفيه ،وكان كبار السن يقصون على أولادهم تلك الاحاجي خاصة عند النوم وما زالت في القرى والبوادي.

3 النكت والطرائف :

عرف الاولون والحاظرون من المنطقة بنكتهم وخفة ارواحهم وسرعة بديهتهم .[1]

4 الالعاب الشعبية :

قديما عرفت منطقة اولاد نايل الوانا عديدة من الالعاب التي كانت بمثابة المتنفس لأهلها ،حيث لم تكن وسائل الترفيه والاعلام موجودة ،ومن بين ما اشتهرت به من الالعاب : السيف ،الخربقة ،الزليجة ،لمارين ،الفلجة ،الدامة ،التلومة (كرة القدم) ،السابق ،الغميضة ،عصية سرات ،القريتة....وغيرها من الالعاب.

5 الامثال والحكم :

تعد منطقة اولاد نايل من افصح المناطق العربية باعتراف الكثير من المحققين اللغويين العارفين بأصول اللغة العربية ،وانما ابعد هذا التصور عن المنطقة لكون الاستخدام يتعلق باللهجة العامية وهي في حد ذاتها لا تهدم اصول الفصحى العربية. والمثل الشعبي رافد من روافد الحكمة والنبوغ لدى أصحاب هذه المنطقة سواء عاشوا في الحاضر أو الماضي والناظر في تراثها الضخم يستطيع التمييز بين نمطين من الامثال والحكم فالنمط الاول فيه كثير من الخرافات والاساطير

[1] المبارك بلحاج ، المرجع السابق ،ص103،104،105.

التي لا تنسجم مع الشرع ولا مع العقل ،والنمط الثاني يحوي كنوز زاخرة من الفوائد التي تتوافق والتراث الاسلامي وامثال العرب القدامى [1].

6 الرقصات الشعبية :

في مجملها تعبير عن الحياة الاجتماعية والعلاقات الانسانية بعكس اعمالهم واعيادهم واحتفالاتهم وتاريخهم وعاداتهم الخاصة والاجتماعية ،يؤدى على ايقاع الدفوف والمزامير (القايطة) جماعيا او ثنائيا وهو رقص متميز وفي الغالب رقص تصويري ذي تعبير حربي ،لذا تستعمل فيه السيوف قديما والعصي والبنادق حاليا ويؤدى في مختلف المناسبات كالاعراس وايام الوعدات أو ما يعرف بالزورات وكذلك في ايام الاحتفالات حيث تبدا الحفلة بتناسق الصوت والاغاني وضرب بالايادي ممتزج بانغام آلات النقر كما أن الرقضات الشعبية أنواع منها : السعداوي ،النايلي ،الدارة ،الرشق ،العبدلي ،ويمارس فرديا وثنائيا امراتان أو رجلان وفي الغالب رجل وامراة وكذلك يؤدى جماعيا صفان متقابلان من الرجال والنساء [2].

7 الفنتازيا :

تقاليد عريقة مبنية على طقوس حربية حقيقية التي مارسها الاسلاف ويتم احياء الحفلات الدينية (الوعدة) بالفنتازيا حيث يصنع الخيالة بركضهم وتألقهم فوق خيولهم بهجة كبيرة ،خاصة عند عملية اطلاق البارود والتي تحدث دويا رائعا.

[1] علي بن عبد العزيز عدلاوي ،الامثال الشعبية ضوابط وأصول منطقة الجلفة نموذجا" ، دار الاوراسية الجلفة ، 2010 ،ص 7 ،35 ،47.
[2] محمد بلقاسم الشايب ،الجلفة تاريخ ومعاصرة ،دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،طبعة 1 ،2006 ،ص133.

-مصنفات الاغاني والموسيقى الشعبية :

ونقصد بها الموسيقى والايقاع النايلي وبالعودة الى الجدور الاولى للغناء والموسيقى البدوية بداية من طابع (الايادي) الذي له ارتباط وثيق أو بالاحرى الاغنية الصحراوية التي يصل ارتباطها الى عمق موسيقي واغاني المناطق البدوية ذات الاداء اللحني والاسلوب الغنائي الثري بحركاته النغمية وايقاعاته وخارفه الموسيقية التي تتضمن اجمل واعذب مقاطع التطريب ،نجد ان الغناء النايلي معروف وهو ينقسم الى قسمين : قسم يغنيه الرجال وهو الفن الصحراوي العروبي وهو عبارة عن مواويل متنوعة تغنى بواسطتها نصوص الشعر الملحون في الغزل والمديح النبوي والفخر والرثاء وغير ذلك من الاغراض ،ويقتضي غناء "ياي ياي" قوة الصوت والنفس والقسم الثاني هو اغاني المواسم والاعراس التقليدية وهي تشبه الطرب البدوي المشرقي وتغنى من طرف النساء .

تغنى بعض المقطوعات مع جوق موسيقي (العود – البندير – الدف).

وقد طور فيما بعد واصبح يؤدى على ايقاع تخت حديث تستعمل فيه مختلف الآلات الموسيقية الحديثة وبرعت فيه الكثير من الفرق الموسيقية ،وهناك نوع آخر من الغناء يعرف بالتقصاد ويختار له القصائد الدينية ويؤدى بالعيدان والدفوف وقديما كان يؤدى بدون آلات موسيقية .

مع العلم أن الطابع النايلي بدأ غناء ثم تحول إلى فلكلور وانتهى الى موسيقى غنائية ايقاعية في نهاية السبعينيات بالاضافة إلى ان خصوصيته تكمن في ايقاعه الراقص والمتفرد عن بقية الايقاعات الجزائرية والعربية[1].

[1] على بن عبد العزيز عدلاوي ، المرجع السابق ،ص36.

-مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية :

تعددت مصنفات الطرب في هذه المنطقة التي يتذوق أهلها الفن الاصيل ومن بينها :

1 **القصبة :**

فقد كانت وما زالت سيدة الفلكلور ،تستعمل خاصة في الولائم والمناسبات كالاعراس والحفلات ،فهي رفيقة الراعي والحادي والساقي وكل يدوي يرفه بها عن نفسه فلا نكاد نجد بدويا من اهل المنطقة لا يحسن استعمالها ويتفنن في انواعها (طبوعها).

2 **البندير :**

لا يكاد ينفصل عن القصبة ويطلبه المستمعون بلهفة وشوق.

3 **القايطة :**

بحرف الغين وهي القصبة في أولها مزمار وفي آخرها مكبر لها وهي اكبر صوت من القصبة وقد اصبحت المنافس لها [1].

-مصنفات الرسوم واللحود والزخارف والفسيفساء والحلي والمنتجات والزرابي الشعبية :

1 **الحلي :**

يبدع الصاغة في منطقة اولاد نايل مصوغات وحلي مصنوعة يدويا باستخدام ادوات تقليدية تعكس الوان وتصاميم البيئة المحيطو وتعتبر المشغولات الفضية والذهبية وحتى النحاسية لدى النائليات وسيلة من وسائل الزينة والاحتفاظ بالمالومن بينها[2] :

[1] على بن عبد العزيز عدلاوي ، مرجع نفسه ،ص36.
[2] محمد بلقاسم الشايب ، المرجع السابق ،ص147.

أ -**الخلخال** : وهو قطعة للزينة من الفضة توضع في الرجل للتزيين يسمع رنينها اثناء مشي المرأة ولا تزال مستعملة لحج الآن في البادية خاصة .

ب - **السخاب** : وهو حبات من الطيب والعطر المجفف يجعل على شكل عقد دائري ،يدلى على الصدر ويعلق في العنق له رائحة فواحة قوية مميزة ومعروفة.

ت - **المنديل** : ويشبه المنديل الذي يوضع على الرأس اليوم الا أن له لون يكون احمر قديما واكبر منه حجما وذا خيوط متدلية مزركشة له في طرفيه ،تضعه المرأة النايلية وخاصة البدوية منهن على رؤوسهن.

ث - **المدور** :وهو شكل دائري فضي أو ذهبي مزركش يستعمل مع الحلي على جهة الصدر ،ماسكا طرفيه موصلا بينهما يستعمل من طرف الكاهلات والعجائز والقواعد من النساء وما زال مستعملا .

ج **الحدايد** : وهو شكل دائري يوضع في اليدين ،فضي أو ذهبي وعادة ما يكون العدد زوجيا في كل يد وما زال مستعملا .

ح **المقواس**: وهو شبيه بالحدايد الا أنه اغلظ منها واغلى ،يكون فضي او ذهبي ومازال مستعملا .

خ **المنقاش** : وهو شكله غالبا ما يكون دائريا فضيا او ذهبيا يوضع على الصدر بمثابة (بروش اليوم).

د -**المحزمة** : وهي معروفة كمحزمة اليوم ولكنها فضية او ذهبية مزركشة تضعها المراة في خصرها فوق الروبة عادة وما زالت مستعملة وقد تعوضها بالبثرور وغيرها من الحلي يصعب تعداده.

2 -**الزرابي الشعبية** :

تعد صناعة الزرابي اكثر حرفة انتشارا في منطقة اولاد نايل وتتمثل في:

أ -**زربية لعموري (الفراش)**: تعتبر النشاط الحرفي النسوي الاكثر اهمية حيث يصنع الفراش في جميع انحاء منطقة اولاد نايل وتحتوي على اشكال هندسيى شبه اسنان المنشار ذات اللونين الاساسيين الاحمر الداكن والاسود وبداخل نسيج الفراش ،توجد اربع عينات تعكي زخرفة خاصة لهذا المنتوج التقليدي حيث في نسج الفراش طريقة العقدة ويظهر ذلك جليا على وجه الفراش ،وينتهي بحافته المصنوعة من شعر الماعز والوبر وتأتي بعدها خيوط نسيجية تتدلى على حافته .

ب - **الفراشية** : وهي زربية قصيرة ذات الاستعمال اليومي تتميز بها منطقة اولاد نايل ذات النوعية العالية تصنع في كل مناطق الولاية لتشكلها شكل الفراش من ناحية النسيج متزخرف بعدة الوان .

ت - **الحايك** : غطاء رقيق جدا يصنع من مادة الصوف وينسج بطريقة تقليدية بالوان مختلفة حسب ذوق وعادات ربات البيوت ويستعمل كغطاء عائلي.

ث - **الحنبل** : وهو غطاء اثقل وزنا واخشن من الحايك ويصنع بنفس الكيفية مع اختلاف في الزخرفة في بعض الاحيان.

ج -**الجربي** : يصنع من مادة الصوف الرقيق والحرير ويستعمل في التأثيث[1] .

3 -**المنتجات** :

تميزت منطقة اولاد نايل بتنوع في منتجاتها فمنها :

أ -**الخزف** : وهي صناعة متجذرة في منطقة اولاد نايل وهذا ما اشارت اليه الحفريات والتنقيبات الاثرية وصناعتها كانت متشابهة في الشكل وظلت متوارثة عبر الاجيال فإلى اليوم تجد المجارف الصغيرة لتلبية حاجيات السكان خصوصا الجرار وقدور الماء وكذا (الطواجين).[2]

[1] مقال من مجلة منوغرافيا ، مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية الجلفة ،الجلفة ،ص10.
[2] محمد بلقاسم الشايب ، المرجع السابق ،ص152.

ب – **السلالة** : صنع منتجات مختلفة من الحلفاء مثل : الاطباق والاواني.

ت – **الاكلات الشعبية** : كل منطقة تعرف وتتميز بأكلاتها الشعبية الشائعة المتداولة كثيرا واشربتها ،ففي منطقة اولاد نائل توجد اكلات شعبية كثيرة [1]،حتى اصبحت مجموعة من الاكلات مرتبطة بمدن معينة وبعض الاكلات النايلية ارتبطت بالولائم (الدعوات) التي تتم بأصحاب المقامات الرفيعة من العائلات مثل المشوي الذي هو عبارة عن خروف مشوي محشي بتوابل محمر على نار طبيعية هادئة ،وأكلات أخرى ارتبطت بطقوس معينة مثل اكلة الكسكسي التي كانت تطبخ في ايام الاجازات واجتماع شمل العائلة والبغرير والفطير وهناك بعض الاطعمة ارتبطت بمواسم مثل الكعبوش الذي هو زاد المسافرين لامتداد صلاحيته مدة طويلية واخرى ارتبطت بالفصول كالرفيس الذي يكثر في الربيع لان مادته الاساسية هي زبدة الغنم رغم ان مصادر الغذاء في الجزائر تكاد تكون واحدة الا ان ما يميز هذه المنطقة عن المناطق الاخرى هو الطريقة التي يتم بها اعداد مكونات الاطباق الغذائية:[2] كالمطلوع – بوكعوالة – شخشوخة – الملفوف – الخليع – المسفوف – لكليلة – الزيزة – اللبا – الجبن – اللبن – الحليب – الشنين – الملة – الروينة – الذوابة – المسمن – المردود ....وغيرها.

ث – **اللباس** : كل الآباء والأجداد والامهات والجدات بمنطقة اولاد نايل يتميزون عن غيرهم بملابس توارثوها أبا عن جد ومازالت مستعملة الى اليوم وخاصة بالبادية ونجملها فيما يلي مع تسميتها العامية.

-**البرنوس** : لا يزال البرنوس المنسوج من الوبر الخالص هو اللباس المفضل والمعبر عن اصالة وعراقة سكان هذه المنطقة ومثلما هو صنعة متوارثة عبر الاجيال قد يكون اشعل اللون أو ابيض .

-**القشابية** : هي شبيهة بالبرنوس إلا انها مغلقة محيطة بلابسها وذات كمين طويلين [3].

[1] المبارك بلحاج ، المرجع السابق ،ص81.
[2] محمد بلقاسم الشايب ، المرجع السابق ،139،140.
[3] لمبارك بلحاج ،مرجع نفسه ،ص69.

-**الكوستيم العربي** : وهي البدلة العربية من نوع قماش واحد ولون واحد ذات ثلاث قطع (سروال عربي"مدور" جيلية "صدرية" وتسمى البدعية – فيستة).

-**اللحفاية (العمامة):** وهي تاج العرب كما يقولون ،وقد بقيت كذلك عند سكان المنطقة ،ومن العيب تعرية رأسه وخاصة أهل البادية وهي ملازمة للبدلة المذكورة ،لا تفارقها اطلاقا.

-**القدندورة** : وهي العباءة وتصنع من القماش الخالص أو الصوف وتلبس صيفا.

-**الحذاء المكردي (الطعبي):** يصنع من الجلد الخالص وقفله من النوع نفسه .

-**القميص العربي (لقمجة العربي):** شبيهة بالقميص الحالي العصري ،إلا أنه أطول بكثير

-**العراقية** : قبعة توضع تحت العمامة ،تلامس العرق وهي مصنوعة من الصوف أو القماش الغليظ أو القطن . وغيرها (بوطعبة – البلقة – البست – الخيط – البسطالة) وهذه كلها تعد ألبسة رجالية . فالنساء هذه المنطقة هم كذلك يتميزن بألبسة خاصة بهن ومنها:

-**الخمري** : هو برنوس المرأة البدوية بالمنطقة وهو أسود اللون يصنع من الصوف المصبوغ باللون الأسود وتلبسه الكهلات والعجائز عادة والقواعد منهن على الأخص[1] .

-**الملحفة** : وهي قطعة من القماش المميز الخاص بهذا النوع ،وغالبا ما يكون أبيض مزركشا يغطي كامل الجسم من الرقبة إلى القدمين وترتديه القواعد من النساء (العجائز).

-**الحايك (القنبز):** وهو قطعة قماش غالبا ما تكون بيضاء تغطي كامل الجسم من الرأس إلى الرجلين عدا ثقب من جهة احدى عيني المرأة.

-**روبى عربي** : موجودة إلى اليوم ،معروفة لدى الخياطين بمجرد ذكرها كاملة طويلة لا شفافة ولا فضفاضة وسط بينهما ،وتسمى أيضا (روبى نايلي).

-**الشدّ:** هو قطعة من القماش رقيق شفاف أبيض شبه بقماش اللحفاية للرجال (العمامة) ويلبس مضاف للخمري حيث يشد به الخمري إلى جهة الرأس ،وميل يمينا ويسارا تبخترا.

[1] المبارك بالحاج ،المرجع السابق ،ص69.

-**البثرور** : حزام مصنوع من الصوف أو الحرير غالبا ،أو منهما معا ،يدلى من الخصر إلى أحد الجهتين يمينا وشمالا ذو فلقتين أو أكثر (شقين) ويأخذ ألوان الطيف[1].

ج -**الخيمة** : للخيمة النايلية قداسة خاصة حيث تعد رمزا للعروبة والأصالة وبالنظر إلى الطبيعة القبلية للمنطقة فقد تنوعت ألوانها بين الأحمر (البيت الحمرا) والأسود (البيت الكحلة)[2]. ومن أهم مكونات الخيمة النايلية [3]:

-**الفليج** : الفليج ينسج أرضا وهو قطعة طويلة غير عريضة جدا من الشعر ،ومنها تتشكل الخيمة قطعا قطعا وتسمى القطعة الواحدة (فليجا).

-**القنطاس** : وهو بمثابة العمود الاسمنتي الآن ،يتوسط الخيمة سمكاً لها (رافعاً) تمر عليه الطريقة ويكون من خشب عادة مثقوبا في الوسط لتثبت فيه الركيزة.

-**الطريقة** : وهي قطعة مخالفة للون الفليج ،تتوسط الخيمة وتمر على القنطاس (تمر على القنطاس فتكون قطرا للخيمة – شريطا مميزا).

-**الحيال**: وهو الفاصل بين جانبي الخيمة لتخصيص (خالفة) جزء منها للنساء ،ومازال موجودا .

-**العمد**: وهي ركائز صغيرة تجعل داخل الخيمة مدعمة للركيزة رافعة للخيمة من جوانبها السفلى .

-**الخالفة** : وهي الجزء المفصول بالحيال للنساء أو للرجال وهي نصف لخيمة عادة.

-**الرفافة** : وهي جزء مغاير للون الخيمة ،يكون في مؤخرة الخيمة يفتح أو يغلق وقت الحاجة لتمرير الهواء أو لستر من بداخل الخيمة (ويكون في أسفلها).

-**الرواق** : جزء مشابه للرفافة ولكنه يكون في أولها يفتح أو يغلق وقت الحاجة إليه وعادة ما يكون ساترا لطاهية الطعام.

[1] المبارك بالحاج ، المرجع السابق ،ص69 -71 ،75-76.
[2] علي بن عبد العزيز عدلاوي ، المرجع السابق ،ص38.
[3] المبارك بالحاج ، مرجع نفسه ،ص87.

-**المجابد** : وهي حبال تشد بها الخيمة من كل جهة وتوصل بأوتاد تثبت في الأرض من خشب أو حديد.

-**لوتاد** : أعمدة حديدية أو من خشب تلصق بها الحبال وتغرز في الأرض في الأرض جيدا لتمكينا وتمتينا للخيمة .

-**الركيزة** : وهي عمود قوي مميز عن باقي الاعمدة يجعل في وسط الخيمة ويثبت في القنطاس (في ثقبه) وفي الأرض ويغرز طرفه السفلي ويكون من خشب أو حديد.

-**الخرب** : هو عود مقو تشد به الخيمة وفي مقدمتها ويشد بحبل إلى وتد .

وتعد هذه مكوناتها أما تجهيزاتها نذكر منها [1]:

الحرج – الخيشة – القرارة – المزود – السليخ – العكة – الشكوة – الشظاظ – القربة – الحمارة – الشمبري – القنونة – القبوشة – المحقن – القدح – القصعة – الكسكاس – الضبية – القربال – البرمة – المقرف – الصيار – الزوال – المهراس – الرزامة – المقلاق – الكانكي – السلقومة – الحوية – السرج – الصريمة – لوقاية – اسريجة – الصندوق – الرابعة – ... وغيرها.

[1] المبارك بالحاج ، المرجع السابق ،ص88.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : حماية مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل في إطار التشريع الجزائري.

يعتبر الفلكلور جزءا لا يتجزأ من تراث الأمم عامة وتراث منطقة أولاد نايل خاصة كما يؤكد هويتها ،لذلك كان من الضروري المحافظة على ذاتية منطقة أولاد نايل وحمايتها من مخاطر النسيان ومن التشويه فاهتمت الجزائر بتقرير حماية قانونية لهذه الابداعات كغيرها من الدول ،وهذا ما سنبينه في هذا الفصل من خلال (المبحث الاول) الحماية بواسطة النصوص التشريعية وفي (المبحث الثاني) الحماية بواسطة الهيئات الإدارية .

المبحث الأول : الحماية بواسطة النصوص التشريعية

وضعت الدولة الجزائرية على عاتقها حماية المصنفات وذلك من خلال ما جاءت به النصوص القانونية وهذه الأخيرة شهدت عدة تعديلات فيما يخص تسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما سنبينه في (المطلب الأول).

ومما يدفعنا للتساؤل عن الأساس الذي تستند اليه الجزائر في هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المسار القانوني للنصوص التشريعية.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي كرست المسائل القانونية والفنية لتجسيد هذا النوع من الإدارة ونصت عليه ضمن تشريعاتها وذلك من خلال تنظيم التسيير الجماعي لأول مرة في الامر رقم 10-97 المؤرخ في 27 شوال الموافق ل 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] وذلك في الباب الخامس تحت عنوان "التسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي والتقليدي" ،وقد ألغى هذا الأخير الامر رقم 14-73 المؤرخ في 29 صفر 1393ه الموافق ل 03 أفريل 1973[2] الذي كان ساري المفعول قبله والذي لم ينظم التسيير الجماعي على النحو الذي جاء به الامر 10-97.

والجزائر على غرار باقي الدول سارعت على ادخال بعض التعديلات على تشريعاتها فيما يخص تسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في فترة قصيرة ،وذلك عن طريق آخر قانون يتناول مادة حقوق المؤلف تحت الامر رقم : 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424ه الموافق ل 19 جويلية 2003 متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[1] الأمر 10-97، المؤرخ في 1973/04/03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1973
[2] الأمر 97-10، المؤرخ في 1997/03/06، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 1997.

وقد خصص هذا الامر 11 مادة لإرساء الأساس القانوني لهذه الإدارة ،وأوكلت مهمة الإدارة والحماية رسميا الى الديوان الوطني الذي انشئ استنادا الى ما جاءت به الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر كون هذه الاتفاقيات تعد المرجع الاساسي. ومن بين هذه الاتفاقيات التي تطرقت لحماية هذا النوع من المصنفات.

1 اتفاقية برن: والتي تعد من أقدم الاتفاقيات في مجال الملكية الأدبية والفنية ،أبرمت في 09 أكتوبر 1986 وتعتبر هذه الاتفاقية حماية دولية للفلكلور بمقتضى قانون حقوق المؤلف وذلك عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المنظم "بستوكهولم" سنة 1967 لإدماج نص يتعلق بأعمال الفلكلور.

وهذه الاتفاقية لم تنص صراحة على مصنفات الفلكلور وأدخلته في فئة المصنفات الغير منشورة والتي يبقى مؤلفها مجهولا قصد حمايتها [1]. وقد نصت على هذه المصنفات المادة 4/15.

كما أن هذه الاتفاقية تمنح الحماية عند توفر ثلاثة شروط تتمثل في وجود مصنف غير منشور ومؤلف مجهول وإيجاد قرينة أن المؤلف رغم أنه مجهول فإنه من مواطني بلد عضو في اتحاد برن.

ومع الوقت تبين أن أحكام المادة 15 منها ليست هي الاطار الملائم لحماية الفلكلور ،مما أدى التفكير في نظام خاص على أساس مبادرة من "بوليفيا" حيث أدرت منظمتي الويبو واليونيسكو أحكام نموذجية سنة 1982 هدفها :

- التمييز بين الفلكلور وحقوق المؤلف وتعريف الفلكلور.
- عقوبات الاستغلال الغير مشروع للفلكلور[2].

[1] عمر الزاهي ،قانون الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،محاضرات مقدمة لطلبة السنة الرابعة ليسانس ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2009-2010 ،ص38.
[2] عمر الزاهي ،مرجع نفسه ،ص38.

2 -اتفاقية واشنطن : وهي اتفاقية عالمية وتبني الدول الامريكية لها جعلها إقليمية حيث تلزم الأطراف بالقيام ببعض الإجراءات الوطنية والتشريعية واتخاذ كل ما من شأنه أن يعزز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية . كما تحمي الممتلكات الثقافية بغض النظر عن كونها ملكا للدولة[1].

3 -الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين : أبرمت في بغداد نوفمبر 1981 في المؤتمر الثالث لوزراء العرب المكلفين بالثقافة وهي ممضاة من 12 دولة الى يومنا هذا من بينها الجزائر .

ونصت المادة 05 منها على الفلكلور كتراث شعبي .

وفي الفقرة ب وصفت علاقة الدولة بالفلكلور الشعبي بأنها علاقات ملكية[2].

4 -الاتفاقية الإسلامية : أعدت بمعونة تقنية اليونيسكو ومشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف .

نصت على حماية المصنفات الفلكلورية في القسم الثالث من المادة: 06 إلى المادة: 10[3].

[1] سلوى أحمد ،ميدان الفرجي ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2011 ،ص165-166.
[2] العيد شنوف ،المرجع السابق ،ص197.
[3] عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،الجزائر ، 2007 ،ص271-278.

5 -الاتفاقية الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي : اعتمدت في 2003 من المؤتمر العام لليونسكو وهدفها :

- صون التراث الثقافي غير المادي .
- احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات والمجموعات المعنية وللأفراد المعنيين.
- التوعية على الصعيد الوطني والدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي.
- اتاحة التعاون الدولي والمساعدة الدولية ....

6 -التشريع النموذجي التونسي : أعدته سكرتارية "اليونيسكو" والمكتب الدولي للويبو في سنة 1976 ،بحيث تنص المادة 4/15 منها على حماية المصنفات الفلكلورية كما يعالج قانون تونس النموذجي الفلكلور في المواد 1 ،6 ،17 ،18 منه وما يمكن ملاحظته من مواده أن هذه المصنفات لا تدخل ضمن نطاق حقوق المؤلف نظرا لأن مؤلفها مجهول وأنها تنتقل من جيل الى جيل ومرتبطة بالتراث الثقافي التقليدي وبالتالي تمنح لها معالجة خاصة[1].

[1] لبند حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص 91-92 ،95-97.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للاسناد.

في إطار حماية هذا الفلكلور لمعرفة النظام المطبق فيه لا بد من البحث عن المؤسسة التي تعمل على تنظيم استغلاله قانونا ،وهذا التنظيم متوقف مباشرة عن مسألة النظام المطبق في حد ذاته لذلك اهتمت الجزائر بتقرير حماية قانونية للإبداعات الفلكلورية عامة مثلها مثل باقي الدول إلا أن الاختلاف كان في الأساس التي تستند إليه هذه الحماية.

ومن خلال هذا يطرح التساؤل عن الأساس الذي تستند اليه الجزائر – الحماية على أساس – حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (الفرع الاول) أو على أساس نظرية الملك العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(أول المحاولات لتنظيم صراحة استعمال تراثنا تمت في اطار عدة تشريعات حول حقوق المؤلف ،إذ أن غالبية التشريعات الوطنية تقرر حماية قانونية للإبداعات الفلكلورية استنادا إلى قواعد حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) [1]. ومن هنا يطرح التساؤل حول ما إذا كانت قواعد حق المؤلف والحقوق المجاورة تقدم حماية كافية لابداعات "هذه المنطقة".

ونجيب على هذا من خلال المحاولة على أساس حقوق المؤلف (أولا) والمحاولة على أساس الحقوق المجاورة (ثانيا).

[1] لبند حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص55.

أولا: الحماية استنادا الى قواعد حق المؤلف.

(انصرفت محاولات القانونيين لحماية هذا الفلكلور قانونيا إلى الاعتراف ان هذا الإرث يشكل ظاهرة للابداعات الفلكلورية واستنتجوا أن البحث عن وسائل حمايته يجب أن تكون مستوحاة في ميدان الملكية الفكرية ،وبالخصوص في ميدان حقوق المؤلف)[1] والتساؤل المطروح والذي يستوجب الإجابة عليه ،هو معرفة ما إذا كانت قواعد المؤلف هي الوسيلة المناسبة لحماية فلكلورنا.

(وللاجابة على هذا التساؤل يجب علينا مقارنة الابداع الفلكلوري مع شروط الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية. والمتمثلة في وجوب توافر شروط وهي:

أن يكون هناك مصنف أدبي أو فني .(01)

أن يتم ابداعه من مؤلف معروف (وجود مؤلف)(02).

أن يكون أصيلا (يتميز بأصالة). (03).

01: الابداعات الفلكلورية والمصنفات الأدبية والفنية.

كمبدأ عام ،يحمي قانون حقوق المؤلف : الابداع ،بمجرد خروجه من ميدان الأفكار ويدخل في نطاق تطبيق حقوق المؤلف.

إذ يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ،أيا كانت هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها كما هو منصوص عليه في المادة 3 من الأمر رقم 03-05 من القانون الجزائري.

[1] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص55.

إذ يرى الفقيه الروسي كانيرلوف (GANRILOV) بأن الفلكلور ،هو نتيجة تواكب في الابداع يوضع رهن التداول بنفس أشكال موضوع حقوق المؤلف ،وهذا يعني في شكل "مصنف" ومثال ذلك ،أن الأغاني الشعبية يمكن أن تعتبر بأنها نوع من أنواع الأغاني المحمية على أساس حقوق المؤلف ،وكذا بالنسبة للفن الشعبي المرتبط بالفنون الزخرفية وإلى غير ذلك من الأنواع)[1].

وفولكلور "أولاد نايل" من خلال محتواه تختلف عن مصنفات حقوق المؤلف لكن هذا الاختلاف ليس له أية أهمية لحماية قانونية ،نظرا للإجراءات المماثلة في حالة استعمال أ استغلال ابداعاتنا الفلكلورية والمصنفات الأدبية والفنية ،والتي تتم عن طريق النشر (نشر القصص) والأداء (الأغاني الشعبية)، والنقل عن طريق التلفزة للرقصات الشعبية ،الاستنساخ وبيع مواضيع الفنون الشعبية.

(فاستعمال واستغلال الابداع الفلكلوري يتم بنفس الطريقة المتواجدة في ميدان حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات الأدبية والفنية) [2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ،وذلك في المادة 2 من الأمر رقم 03-05 إذ نص على أن أحكام هذا القانون يحمي مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

وكذا نص في المادة 5 منه أن مصنفات التراث الثقافي التقليدي تعتبر مصنفات محمية وفقا لهذا الامر وبالتالي تطبق عليه الاحكام المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف[3].

[1] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص57.
[2] ليندة حاج صدوق ،مرجع سابق ،ص57.
[3] المادة 5 من نفس الامر 03-05 الجزائري.

02: الابداع الفلكلوري وشرط وجود مؤلف معروف (محدد).

(أدرجت العديد من ابلدان في تشريعاتها الخاصة بحقوق المؤلف ،نصا يحدد صفة المؤلف إلا أنها اختلفت في تعريفه. فهناك من عرفت بأن "المؤلف هو صاحب المصنف الذي ابتكره ،وأخرجه إلى الوجود بشكل من اشكال التعبير التي يتميز بها ".

ومن خلال هذا التعريف ،نجد أنه ركز على أبوة المؤلف للمصنف ،وأن يخرج هذا الابتكار إلى الوجود حيث لا يبقى حبيس مخيلة المؤلف ،وان يخرج المصنف الى الوجود في شكل يتميز به المؤلف ويميزه عن بقية المؤلفين.

وفئة أخرى من البلدان ،اعتبرت أن المؤلف هو الشخص الذي تحمل الوثيقة اسمه ،وأن صفة المؤلف تنعقد للشخص المبين اسمه الحقيقي أو اسمه المختار على المصنف.

كما هو الحال بالنسبة للقانون الجزائري وذلك في المادة 13 منه.

بينما المشرع الفرنسي ،ينص على أن صفة المؤلف تنعقد ما لم يثبت عكس ذلك للشخص أو الأشخاص الذين نشر المصنف باسمهم.

وثمة بعض التشريعات تسند صفة المؤلف الذي يرد اسمه النسخ المسجلة حسب كافريلوف(GAVRILOV) فان ابداعات الفلكلور تختلف عن المصنفات المحمية بحق المؤلف من خلال غياب مؤلف الشخص (فردي)) [1]. ومن هنا كان من المحتمل تبني مبدأ حماية غير محدودة زمنيا لإبداعات الفلكلور النايلي.

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص58.

وكما هو معروف ،أن ابداعات الفلكلور النايلي هو انتاج لابداع شعبي جماعي ،فالذي يقوم بتنفيذه أي عرضه (الراوي ،الراقص ،الناحت على الخشب...) لا يعتبر مؤلف ،كما لا يعتبو كذلك من قام بتثبيته لأول مرة (خصوصا بالكتابة) ،أو نشر هذا الابداع الفلكلوري لكن بالرغم من غياب المؤلف فان مشكل أصحاب الحقوق على ابداع فلكلوري زال، فهو معترف للجماعة أو للشعب الذي ابدعه(سكان منطقة أولاد نايل) ، (عموما يكون ممثل هاته الجماعة ،إدارة محلة مستقلة أو أعضاء محليين أو مركزيين للدولة ،والمعترف بأنها سلطة مختصة ،والمتمثلة في التشريع الجزائري في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،باعتبار أن الابداع الفلكلوري النايلي هو مصنف مجهول هوية مبدعه ،وبالتالي يطبق أحكام المادة 3/13) [1].

03: الابداع الفلكلوري وشرط الاصالة :

(جل التشريعات نصت بشكل صريح على ضرورة توفر عنصر الاصالة كشرط أساسي ليتمتع المصنف بالحماية لقانونية ،كما هو منصوص في القانون الجزائري في المادة 3 منه بأنه تمنح الحقوق المنصوص عليها في الامر ،لكل صاحب ابداع اصلي لمصنف أدبي أو فني.

"فالاصالة شرط أساسي الذي ينشئ للمؤلف حقا يستحق الحماية على أن يتميز هذا الإنتاج الادبي أو الفني بطابع يضفي شخصية المؤلف المبتكر ،سواء في الشكل أو المضمون ، مستعملا في ذلك ما شاء من الأفكار سواء قديمة أو جديدة") [2].

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص58.
[2] ليندة حاج صدوق ، مرجع نفسه ،ص58.

أما فيما يخص الفلكلور ،فان المشكل هو معرفة هل الابداع الفلكلوري لهذه المنطقة يتميز بأصالة مطلقة أو نسبية؟

(يرى البعض "أن وجوب أصالة مبتكرة يعد عائقا لحماي ة هذا الفلكلور على أساس حقوق المؤلف لأن هذا الفلكلور مستوحى عموما من تقليد سابق وأنه نتيجة لسير غير شخصي طويل للنشاط الإبداعي الممارس عن طريق التقليد المتتابع".

وأن شرط الاصالة المقررة في تشريع حقوق المؤلف ،لا يمكن أن تكون كافية لمراقبة الاستعمال التجاري للفلكلور : باعتبار انه لا يبرز شخصية مبدع هفي الابداع الفلكلوري...")[1].

فشكل الابداع الفلكلوري النايلي يدل على وجود دائما سوابق للابداع الفلكلوري فاذا اعتبرنا أن الابداع الفلكلوري لهذه المنطقة يشكل من خلال عدة تقليدات تحديد لأصالة حتى ولو كانت نسبية يبقى صعب ،أما اذا اعتبرنا على العكس ،انه يكون للإبداع الفلكلوري النايلي من خلال العناصر السابقة فان المسالة تصبح أكثر تعقيدا ،إذ انه في كل حالة ،يجب تحديد مدى تميزه لتكييف الابداع ب أنه أصيل مطلقا أو نسبيا ،والذي يبقى صعب ،حتى مستحيلا للإبداعات التي تذوب عبر الزمن.

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص61.

ثانيا: الحماية استنادا الى الحقوق المجاورة.

(بعض التشريعات ،تنص على حماية الابداع الفلكلوري استنادا الى الحقوق المجاورة. ومن ذلك التشريع الغاني الصادر في 09 أوت 1980 الذي يعتبر كذلك من فناني الأداء أولئك الذين يؤدون أنشطة متعلقة بالتعبير عن التراث الفلكلوري إلى جانب مصنفات مشمولة بالحماية لصالح مبدعيها.

كما يشير المشرع المصري الى إمكانية حماية الابداعات الفلكلورية المصرية استنادا الى الحقوق المجاورة.

قبل معرفة ما إذا كانت الابداعات الفلكلورية تحمى على أساس الحقوق المجاورة يجب التطرق أولا الى المقصود بالحقوق المجاورة.

01 : المقصود بالحقوق المجاورة.

تطور مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف على نحو سريع على مدى الخمسين سنة الأخيرة ونصت تلك الحقوق بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف لتشمل حقوق مماثلة له وإن كانت أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة ،وتتمثل في أنظمة تعمل على نشر المصنفات الفكرية دون ابداعها.

وتضم هذه الحقوق ثلاثة فئات وهم ،فنانو الأداء ،منتجو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية ،وهيئات البث ،وينصب عمل أصحاب الحقوق المجاورة على مساعدة المبدعين في نشر أعمالهم وجعلها متاحة أمام الجمهور ،ولذلك لا يتحقق فيهم وصف المؤلفين ،ولا تعد أعمالهم مصنفات.

ومثال ذلك : المسرحية التي يؤلفها المؤلف بحاجة إلى ممثل ليقوم بأدائها على خشبة المسرح ،وهذا الممثل لا يعتبر عمله مصنفا فنيا ،الذي يثبت للمسرحية المكتوبة ،ولا يعتبر مؤلف ،وانما المؤلف من قام بكتابة المسرحية ،وانما ابداعه يتمثل في الأداء الذي يؤديه ،وهذا الأداء يستحق الحماية القانونية لا لاعتباره مصنفا فنيا او ادبيا ،وانما باعتباره حقا من الحقوق المجاورة.

فالحقوق المجاورة تتمثل في اعمال تهدف الى نشر المصنفات الأدبية والفنية دون ابداعها والتي تضم ثلاث فئات ،فناني الأداء ،منتجو التسجيلات الصوتية او السمعية البصرية ،هيئات البث ،والسبب الرئيسي في حماية أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف ،انهم يقومون بدور لا ينكر في سبيل توصيل المصنفات الأدبية والفنية التي يبدعها المؤلفين الى الجمهور فهم يعاونون على الابداع الفني والأدبي ،لذلك فان حقوقهم من طبيعة مختلفة عن حقوق مبدعي هذه المصنفات ،وهذا ما دعى إلى افراد حماية خاصة بهم) [1].

02 : مدى صلاحية الحقوق المجاورة لحماية الابداع الفلكلوري النايلي.

فيما يتعلق بالإبداعات الفلكلورية لهذه المنطقة فهناك نسبة من الدول تعتبر انه من يؤدي ابداعات فلكلورية يدخل في عداد فناني الأداء وبالتالي يتمتع بالحماية القانونية الممنوحة لهم.

وتعتبر الحماية التي تتحقق للإبداعات الفلكلورية والمستندة الى قواعد الحقوق المجاورة انها حماية غير مباشرة ،باعتبار انه لا يمكن حماية الأداء بمعزل عن المصنف المؤدي ،وكذا بالنسبة لمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة.

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص61-63.

(فحماية عملية التسجيل الصوتي بشكل مباشر اسنادا الى الحقوق المجاورة تعني بالتبعية حماية غير مباشرة للصوت المسجل في حد ذاته.

وبالتالي فكل تسجيل لهذه الابداعات الفلكلورية او نقلها او بثها للجمهور عبر هيئات الإذاعة ،تتمتع بحماية مباشرة على أساس الحقوق المجاورة.

والجدير بالذكر ،أن المشرع المصري في المادة 138 من قانون الملكية الفكرية ، نص على حماية غير مباشرة على أساس الحقوق المجاورة للإبداعات الفلكلورية التي يتم أدائها بغض النظر ما اذا كانت هذه الابداعات محمية في الأصل ام لا.

ونجد نفس المبدأ مطبق في القانون الغيني ،والقانون الجزائري في المادة 108 ،بينما نجد ان ماسوي (Masouyé) ،يرى أن نظرية الحقوق المجاورة لا تحقق الحماية المطلوبة للابداعات الفلكلورية باعتبار انها تمنح مجرد حماية غير مباشرة ،وأن هذه الحماية تنصب على نشاط أصحاب هده المجاورة ،دون المصنفات التي يرد عليها نشاطهم وبالتالي الحماية لا تكون أساسا لهذه الابداعات الفلكلورية وإنما لعملية أداء هذه الابداعات وتكون عندئذ هذه النظرية قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة)[1] ،لان المبتغى هو حماية كاملة مباشرة للإبداعات الفلكلورية النايلية.

وكذا الحماية على أساس الحقوق المجاورة لا تمنع من استغلال الابداعات الفلكلورية النايلية بدون اذن ،وكما هو في الحقوق المؤلف ،فان الحقوق المجاورة بطبيعتها محددة المدة وبالتالي تكون الحماية الممنوحة مؤقتة وليست دائمة.

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص64.

الفرع الثاني : الحماية على أساس نظرية مقابل الملك العام.

تطرقنا في المطلب السابق الى وسيلتين التي يمكن بهما حماية هذه الابداعات النايلية والمتمثلتان في نظرية حقوق المؤلف ونظرية الحقوق المجاورة.

أما الوسيلة الثالثة والتي نص عليها قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به الدول النامية ،تتمثل في نظرية مقابل الملك العام[1].

(اذ ان الدول التي لا تملك تشريعا خاصا بحماية الابداعات الفلكلورية يمكن ان تحميها على أساس نظرية مقابل الملك العام ،وذلك تشجيعا لحماية ونشر فلكلورها الوطني)[2].

وقبل معرفة ما اذا كانت هذه النظرية ناجمة لحماية الابداعات الفلكلورية النايلية يجب أولا التطرق الى المقصود بهذه النظرية أي مقابل الملك العام (أولا) ثم الى مدى نجاحة هذه النظرية لإرساء حماية لهذه الابداعات الفلكلورية (ثانيا).

أولا:المقصود بمقابل الملك العام.

(نصت المادة 17 من قانون تونس النموذجي تحت عنوان المصنفات المنتمية الى الملك العام بمقابل انه :" الشخص الذي يستعمل احد المصنفات المنتمية الى الملك العام بمقابل يدفع للسلطة المختصة نسبة مئوية قدرها من مجموع الإيرادات المتأتية من استخدامها أو من استخدام اقتبا سها ،بما في ذلك مصنفات الفن الشعبي القومي وتستخدم المبالغ المحصلة بموجب ذلك للأغراض التالية:

[1] مختار القاضي ،حق المؤلف ،الكتاب01 ،النظرية العامة ،مكتبة الإنجاز المصرية ،الطبعة الأولى ، 1958 ،ص177 و 178.
[2] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص65.

1 تعزيز المؤسسات التي تنشأ لصالح المؤلفين (وفناني الاداء) كجمعيات المؤلفين والتعاضديات والتعاونيات وغيرها من المؤسسات.

2 حماية الفلكلور القومي ونشره .

كما أن المشرع المصري عرف الملك العام في المادة 8/138 من قانون حماية الملكية الفكرية بأنه :"الملك الذي تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية ،أو التي تنقضي مدة حمايتها الحقوق المالية عليها طبقا لأحكام هذا الكتاب".

اذ انه بانتهاء مدة الحماية ،يدخل المصنف في عداد الملك العام.

لكن يرى الفقيه ريشتة (Recht) أن الملك العام يعني جزء من ملك الدولة موجه للمنفعة العامة ،بينما يعني عند مؤيدي نظرية حقوق المؤلف ،حق طبيعي ،محل عام ،والتي تسقط الانتاجات الفكرية فيه اراديا بعد مرور مدة معينة ،والذي لا يملكه أحد ولا حتى الدولة)[1].

ثانيا: مدى فعالية حماية الابداعات الفلكلورية النايلية على أساس مقابل الملك العام.

السبب الراجع للصعوبة المطروحة فيما يخص نظام هذا الفلكلور ، هو أن جل التشريعات ترمينا للفهم بان الملك العام يتشكل من المصنفات التي انتهت مدة حمايتها.

(ويجب علينا العودة الى هذه التشريعات لمعرفة ما اذا كان هذا الفلكلور يدخل في الملك العام. فإذا رجعنا الى التشريعات الفرنسية والبريطانية وتشريع الو.م.ا فإن مسألة نظام الفلكلور يبقى بدون إجابة. لكن هناك تشريعات أخرى تضع تعريفا للفلكلور ،وفيها التشريع السوفياتي لحقوق المؤلف.

[1] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص66.

(قانون 16 ماي 1928) التي تنص صراحة على أن الفلكلور ملك عام للدولة كما أن قانون (Loi péruvienne : 01 سبتمبر 1961) في المادتين 7 و 21 منه أن المصنفات الفلكلورية عند تحويلها ،فإن موضوعها ودوافعها تتواجد في الملك العام.

كما نجد في التشريعات العربية النص على ذلك صراحة وذلك باعتبار ان الفلكلور هو ملكا عاما للدولة ،ومنها القانون الأردني (المادة 17) ،القانون الاماراتي (المادة 31) ،القانون السوداني (المادة 7) ،القانون القطري (المادة39).

بينما الاجتهادات القضائية والتي تعتبر نادرة في ميدان الفلكلور ،الا أنها تؤسس النزاعات المتعلقة بالفلكلور ،تقرر الى ا رتمائه للملك العام ،ومثال ذلك قضية ملقاة امام القضاء الألماني والمتعلقة بالمطالبة بأتاوي للتسجيل أغاني شعبية والتي اعتبر ان الفلكلور يعتبر ملك عام.

وكذا في إيطاليا هناك قضايا متعلقة بالفلكلور خاصة النزاعات بين الفنانين الفلكلوريين ومؤسسات التلفاز أو دور النشر.

وهناك قضية في فرنسا ،والتي اعتبرت فيها الفولكلور انه من الملك العام.

كما أن القضاء الفرنسي ،اعتبر الفلكلور الانتيي (Antillais) أنه يقع في عداد الملك العام الانتيي) [1].

وبالرجوع الى القانون الجزائري ،فالمسألة واضحة ،اذ أنه اعتبر الفلكلور النايلي مصنف محمي على أساس حقوق المؤلف وانه لا يدخل ضمن المصنفات التي آلت الى الملك العام والدليل على ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 1/8 منه [2] ،اذ ميز و فصل بين مصنفات التراث التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام.

[1] ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ،ص68.
[2] المادة 08 من الامر 03-05 الجزائري ،المرجع السابق .

(اذ بين أن كل من هاته المصنفات تستفيد بحماية خاصة حسب ما هو منصوص عليه في هذا الامر .

فاذا أراد المشرع الجزائري اعتبار الفلكلور انه من الملك العام للدولة ،لنص صراحة في المادة 08 على انه : "تستفيد مصنفات التراث الثقافي والتي تقع في عداد الملك العام لحماية خاصة".

يقرر الفقيه ان الباعث الحقيقي لحماية الاعمال الواقعة في الملك العام هو المحافظة على التراث الثقافي للدولة ،ان الدولة تضع قوانين لحماية مصالحها الثقافية من أي استعمال مخل من شأنه أن يلحق ضرر بهذه الاعمال الواقعة في الملك العام ،وهي بذلك تحافظ على مصالح الجماعة.

والجدير بالذكر أن نظرية مقابل الملك العام تتميز بأنها تحمي الميراث الثقافي ،فعن طريق المقابل الذي تفرض ه الدولة على استغلال الابداعات الواقعة في الملك العام تحمي ميراثها الثقافي ،وبصفة خاصة الفلكلور.

لكن ما يمكن ملاحظته ،انه على المستوى الدولي ،فان الاستناد الى هذه النظرية كأساس لحماية الابداعات الفلكلوري تشكل عائقا لعدم وجود قواعد وإجراءات لمواجهة الاعتداءات التي تقع على الاعمال الواقعة في الملك العام لدولة معينة. فهذا النظام لا يحقق المساعي المرجوة منه) [1] .

[1] ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق ،ص69.

وهذا لأنه لو كان مصدر للحصول على مقابل ،لكان يحقق ضمان مادي للفلكلور ضد التشويهات والتي تمثل احدى المساعي الرئيسية لمسألة حماية الفلكلور.

وعلى الرغم من ان فلكلور منطقة أولاد نايل يتميز بأشكال خاصة ب هـ إلا أنه تسري عليه نفس الاحكام التي تسري على فلكلور مناطق الوطن.

فالجزائر تستخدم لحمايتها قانون حق المؤلف لسنة 2003 وذلك من خلال المواد : 02-04-05 والمادة 08 منه [1] والتي تنص كالآتي:

المادة 02 (الفقرة 02): تضمن أحكام هذا الامر حماية حقوق :

– القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

المادة 05 : (الفقرة 02) – تعتبر أيضا مصنفات محمية الاعمال الآتية :

– المجموعات والمختارات والمصنفات ،مجموعات من مصنفات التراث الثقافي التقليدي وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة وبأي شكل من الاشكال الأخرى ،والتي تتأتى أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها.

المادة 08 : تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية التي تقع في عداد الملك العام حماية خاصة كما هو منصوص عليه في احكام هذا الامر.

[1] المادة (2 ،4 ،5 ،8) من الامر 05/03 ،المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،المرجع السابق.

والمشرع الجزائري لم يحدد جرائم بعينها في شأن التعدي عليه وإنما تركها في الاطار العام لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادرة ب 2003 وهو لا يشكل الحماية الكافية لفلكلور "أولاد نايل" ،كما يمكن تحديد قصوره من خلال التأكيد على قصور القواعد الإجرائية على المستوى الموضوعي في قواعد التجريم في قواعد الملاحقة .

– كما أن هناك وجه آخر للمحافظة على هذا التراث النايلي ويتمثل في الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة ،وهذا ما سنتطرق اليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني : الحماية بواسطة الهيئات الإدارية .

بما ان تراثنا يعد مصنفا مجهول هوية مبدع هفالتشريع الجزائري أنشأ هيئة إدارية لتمثيل هذا الفلكلور م(3/13)[1] والاشراف على حمايته وهذا من خلال الامر 46/73 ،وتتمثل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،وهي الهيئة الوحيدة التي تتولى حماية وتسيير حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ،ولمعرفة أهمية هـ اته الهيئة في حماية عمدنا الى تعريفها في (المطلب الاول) وفي (المطلب الثاني) الى دوره في حماية تراث هذه المنطقة.

المطلب الأول : نشأة وتعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

تم انشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الامر رقم 73-46 الصادر في 29 جويلية 1973 وتم إعادة النظر في هياكله وفقا للمرسوم التنفيذي 98-366 الصادر في نوفمبر 1998 ثم بالمرسوم رقم 05-356 الصادر في 21 سبتمبر 2005

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالاستقلالية المالية وهو تحت وصاية وزارة الثقافة .

ولقيام هذه الهيئة بمهامها على أكمل وجه يتطلب وجود أجهزة إدارية رسمية وبالفعل فقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم : 98-366 مؤرخ في 02 شعبان 1412 الموافق ل 21 نوفمبر 1998 [2] والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف

[1] المادة 3/13 من الامر 05/03 المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق .
[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366 ،مؤرخ في 2 شعبان 1412 الموافق ل 21 نوفمبر 1998 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

والحقوق المجاورة على انه "يسير الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجلس ويديره مدير عام".

المطلب الثاني : دور الديوان الوطني في حماية تراث منطقة "أولاد نايل" .

المشرع الجزائري من خلال الامر 03-05 ،المتعلق بالحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أوكل للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حماية هذا النوع من المصنفات من كل تعدي غير مشروع [1] ،ومجال الحماية المكلف به الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حدده المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف هذا الأخير يقضي في مادته 05 بأن الديوان يتولى مهمة حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومجال هذه الحماية حدده دفتر أعباء الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2].

تنص **المادة 02** : من دفتر الخدمة العمومية الخاصة بالديوان مجال حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي وتتمثل هذه الحماية في إحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي تنطوي على مصنفات التراث الثقافي ،والقيام بجمع مصنفات التراث عن طريق استخدام جميع الوسائل الصوتية والسمعية البصرية والرسوم البيانية والخطية والقيام بنشر مصنفات التراث على اختلاف انواعه بواسطة دعائم مختلفة بغية حفظه من النسيان والتشويه والاستيلاء غير المشروع. كما يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في اطار حماية التراث الثقافي بإيداع المصنفات المنشورة لدى المؤسسات المكلفة قانونا بحفظ عناصر الذاكرة الجماعية وإثراء المكتبات والمؤسسات الثقافية.

[1] المادة 139 من الامر 03-05 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق.
[2] بموجب المادة 05 من المرسوم 366/98 ،المتعلق بالقانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومن مهام الديوان أيضا حماية مصنفات الفنون الشعبية "النايلية" ولا سيما مصنفات النحت والنقش ونسيج الزرابي والنحاس...الخ والتي تمثل احد ابعاد الشخصية الوطنية والذاكرة الجماعية باستخدام جميع الوسائل لتحقيق ذلك ،ويضع الديوان جميع مصنفات تراث منطقة أولاد نايل في متناول الجمهور والباحثين وكل الجمعيات المتخصصة في هذا المجال

وتضيف احكام الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه ومن مهام الديوان وفي اطار حمايته مصنفات التراث الثقافي والتقليدي لهذه المنطقة مراقبة مدى الاستغلال الملائم لهذا النوع من المصنفات ،كما يحق للديوان رفض أو تعليق كل استغلال مضر بهذا النوع من المصنفات[1].

من خلال هذه النصوص القانونية يبرز الدور الكبير الذي يلعبه الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الحفاظ على المورث الثقافي الشعبي للمجتمع النايلي.

فخول له تطبيق كل الوسائل القضائية للتمكن من حماية هذا الفلكلور ،وتتمثل هذه الوسائل القضائية في :

أ/ **الدعوة المدنية** : والتي اختص بها الديوان باعتباره ممثلا للمؤلف وذلك لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني وهذا ما جاء في المادة 143 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2] .

ب- **دعوى التدابير المستعجلة والتحفظية** : فيقوم الديوان الوطني بعمل ضباط الشرطة القضائية وذلك بحجز النسخ والدعائم المقلدة عن طريق أعوان محلفين تابعين له ،اذ قضت الاحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على انه "يتولى ضباط الشرطة القضائية او

[1] المادة 141 من الامر 03-05 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق.
[2] المادة 143 من الامر 03-05 ،متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مرجع نفسه.

الاعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمعاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة"[1].

وتضيف نفس الاحكام على انه فضلا عن ضباط الشرطة القضائية ،يؤهل الاعوان التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز ن سخ دعائم المصنفات أو الآداءات المقلدة ،شريطة وضعها تحت حراسة الديوان[2].

ج- **الدعوى الجزائية** (وتكون عن جنحة التقليد) : فالديوان الوطني هو من يقوم بتحريكها (تقديمها).

- أما بالنسبة للعقوبات المقررة في حالة ارتكاب جنحة التقليد فقد نص المشرع الجزائري على :

1- عقوبات مقيدة للحرية : الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات .

2- عقوبة مالية : تتمثل في غرامة مالية تقدر ب 500 ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .

3- عقوبة تكميلية : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات ضد مرتكب جنحة التقليد ويمكن حصرها فيما يلي :

- الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستعملها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء.

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال غير الشروع للمصنف.

- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

[1] المادة 145 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،المرجع السابق.
[2] المادة 146 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مرجع نفسه.

– نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعنيها وتعليق هذه الاحكام في الأماكن التي يحددها وهذا كله بطلب من الطرف المدني ،وهي تعتبر عقوبات تكميلية إضافة الى العقوبة الاصلية[1] .

تجدر الإشارة الى أن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له دور فعال في حماية هذه الحقوق ،إلا أنه رغم الدور الفعال الذي يلعبه الديوان في حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ورغم ذلك فإن الدور يبقى جد ضئيل إذا قورن بتلك الاعتداءات التي تقع على تراثنا ،وعليه فان صلاحيات الديوان في حماية التراث الثقافي "لهذه المنطقة" غير كافية لردع هذه الاعتداءات لافتقار الديوان على الموارد البشرية المؤهلة والموارد المادية ،باعتبار أن الديوان هيئة واحدة متواجدة على مستوى الجزائر.

[1] كريمة بلقاسم ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011، ص100، 101.

خاتمة:

أفرز التاريخ وعمل شعوب هذه المنطقة الكثير من الأعمال والمنتجات والمصنفات الفلكلورية التي ترقى إلى مستوى الحماية ،وضمانا لحق الأجيال اللاحقة بالتمتع بالصورة الجمالية لتراثهم الشعبي ،ولعل من الأهمية بمكان المحافظة على تراثنا وحمايته من الاندثار ،وفيه محافظة على الهوية فأيا كانت ملامح الجمال فيه فهو مبعث للفخر والاعتزاز سواء توافقت هذه الملامح مع متطلبات العصر وبالأخص شروط الجمال العصرية او اختلفت معها ،فيحق للشعب النايلي صاحب هذا التراث وللسلطة التي تبنت ذلك التراث بصفته فلكلورا وطنيا ،أن ينسب اليه تراثه وكذا الحق في تقرير نشره والحق في اجراء أي تعديل مع الحفاظ على طابعه التراثي ودفع الاعتداء عليه ومنعه من التحريف والتشويه أو أي تعديل آخر . كما له الحق في استنساخه وترجمته وتأجيره وتوزيعه ونقله بأي طريقة كانت . بالإضافة الى سعي هذه الشعوب الى الحفاظ على التراث الشعبي من خلال امتلاكها للحقوق المكتسبة على موروثاتها ،وما المظاهر التي تزدان بها مناسباتنا من ابراز لعناصر التراث النايلي إلا صورة من صور الحماية المباشرة وغير المباشرة للتراث ،إلا أنه بغية لتحقيق فوائد اقتصادية أو بغية لصناعة تاريخ كاذب يسعى البعض الى سرقة الفلكلور مما أدى لوجوب فرض حماية منظمة وفاعلة ومن ضمن هذه الحماية توثيقه وأرشفته وتسجيله بكافة الوسائل التقنية الحديثة وكذا الحماية القانونية له ،وذلك في حالة التعدي عليه الذي من شأنه أن يؤثر على تاريخ منطقة أولاد نايل وثقافتها .

ومن جملة ما تقدم نلاحظ أن هناك قصورا بشأن حماية الفلكلور عموما والفلكلور النايلي على وجه الخصوص في الجزائر فالمشرع لم يحدد جرائم بعينها في شأن التعدي عليه ،وإنما تركها في الاطار العام لقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة 2003 وهو لا يشكل الحماية الكافية للفلكلور على المستوى الوطني . كما يمكن أن يحدد القصور من خلال التأكيد على قصور القواعد الجزائية سواء على المستوى الموضوعي في قواعد التجريم والعقاب أو على المستوى الاجرائي في قواعد الملاحقة مع غياب النص على العقوبات الفعلية الرادعة ،أضف إلى ذلك عدم

وضعه لتعريف محدد للفلكلور نفسه ،ذلك أن تعريفه تعريف دقيق وتحديد مكوناته بدقة قد يشجع على وضع حماية خاصة ومحددة انطلاقا من القوانين الأساسية وصولا الى القوانين الفرعية ،كما لا يمكن الحديث عن حماية (الفلكلور النايلي) على المستوى الدولي فهو لا يخرج عن اطار حماية حقوق الانسان وحماية مكونات الذات البشرية ،ذلك أن الفلكلور الوطني تعبير عن التاريخ والحاضر وهو صورة الهوية الوطنية.

مما يجعلنا ننادي بضرورة سن قانون خاص لحماية هذا الفلكلور على ان يتم الاستئناس في إصداره بالنموذج الوطني لحماية الفلكلور لسنة 1989 الصادر عن الويبو واليونسكو وكذا الاتفاقية لسنة 2003 وضرورة تفعيل دور وزارة الثقافة للنهوض بالفلكلور والعمل على ادارته بما يتلائم والمحافظة عليه.

وما نستخلصه كذلك وللأسف مازالت التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الفلكلور النايلي وصونه غير كاملة أو عامة ونعتقد ان السبب الحقيقي في عدم كفاية الوسائل المتاحة حاليا في نظام الملكية الفكرية لتحقيق حماية فعالة وأكيدة لهذا الفلكلور يرجع الى طبيعة الفلكلور ذاته فهو ابداع غير شخصي فضلا عن الصعوبات الفنية والمتمثلة في صعوبة تحديد المواد الفلكلورية التي تستحق الحماية ،فلم يتفق المتخصصون في علم الفلكلور على تحديد دقيق للمواد الفلكلورية ،لذلك نعتقد ان الحماية القانونية للفلكلور النايلي في التشريع الجزائري تكون عن طريق أن يفرد المشرع نظاما فريدا خاصا لحمايته.

ولكننا نأمل و نتفاءل مستقبلا على أن يحضى تراث هذه المنطقة بالأهمية والحماية اللازمة له ،اذ الحماية ستشجع الابداع وتحافظ على الأداء المتميز وتضمن الاستمرار والتطوير والتداول لهذه المأثورات ،مما يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لأصحاب هذه المأثورات.

ولان تراثنا يملك كما هائلا من الوثائق ،لا بد من جمعه وحفظه وتصنيفه ،وكذا الحفاظ على التعبيرات الفلكلورية قبل المطالبة بحمايتها ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق أولا على تحديد

دقيق للمواد الفلكلورية التي تستحق الحماية القانونية . وكذا توثيق هذا التراث عن طريق انشاء أرشيف متخصص يهتم بتجميع وتحقيق وتوثيق التعبيرات الفلكلورية بما يحفظها من الاندثار.

ويتعين على المشرع ان يراعي الطبيعة الخاصة للتعبيرات الفلكلورية لهذه المنطقة وكونها ابداعات غير شخصية ومستمرة تحتاج لحماية تفوق في مدتها المدد الممنوحة وفقا لقواعد الملكية الفكرية.

كما يتعين تحديد صاحب الحق في حماية هذه التعبيرات الفلكلورية لهذه المنطقة هل يثبت هذا الحق للدولة أم الجماعة التي ابدعته أم الشخص الذي يؤيد هذه التعبيرات وتحديد لمن تكون ملكية التعبيرات الفلكلورية النايلية.

- توزيع عوائد استغلال هذا الفلكلور على كل من ساهم في تطويره وتنميته كجامع للفلكلور والمؤدي والجهات التي تتولى عملية المحافظة عنه.
- فرض جزاءات محددة على كل من يستغل فلكلور هذه المنطقة بغير ترخيص من الجهة المختصة وهي وفقا لأحكام القانون الجزائري وزارة الثقافة ،وضد أي عمل من شأنه أن يعرضه للتحريف أو التشويه أو التعديل ولكي تكتمل عناصر الحماية المطلوبة نقترح انشاء جهاز أو مؤسسة أو كيان قانوني داخل وزارة الثقافة مهمته الحفاظ على فلكلور هذه المنطقة ،وتحصيل رسوم لقاء استغلال هذا الفلكلور تجاريا واستخدام هذه الرسوم في تنمية الفلكلور النايلي ودعمه مع الوضع في الاعتبار أن يخصص جزء من عائد هذا الاستغلال للجماعات التي ابدعته حتى تظل تحافظ عليه وتنقله إلى الأجيال الجديدة.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

-الطيب زروتي : القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

-المبارك بالحاج :صور وخصايل من مجتمع أولاد نايل "دراسة انتروبولوجية" طبع بدعم من مديرية الثقافة لولاية الجلفة ،2007.

-جميل شرقاوي :الملكية الفكرية في المغرب كتاب منسوخ في المجمع العربي للملكية الفكرية في الجزائر ،الطبعة الأولى ،الدار البيضاء ،المغرب ،1995.

-جهاد الكسواني :حماية الفلكلور الوطني ،كلية الحقوق ،جامعة القدس ،فلسطين.

-حسن حسين البراوي ،الحماية القانونية للمأثورات الشعبية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر ،2001.

-سلوى أحمد ،ميدان الفرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2011.

-عبد الرحمان خلفي : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى ،2007.

-عبد الرزاق أحمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،الجزء الثامن ،منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ،لبنان ،2000 .

-عبد الوهاب عرفة :الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2004.

-علي بن عبد العزيز عدلاوي :الامثال الشعبية "ضوابط وأصول منطقة الجلفة نموذجا" ،دراسة أوراسية ،الجلفة ،2010.

-فاضلي ادريس :المدخل الى الملكية الفكرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،2003.

-فرحة زراوي صالح :الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ،وهران طبعة 2006.

-مدمة بلقاسم الشايب :الجلفة تاريخ ومعاصرة ،دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،الطبعة الأولى ،2006.

-محمد حسين ،الوجيز في الملكية الفكرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1985.

-مختار القاضي :حق المؤلف ،الكتاب الأول ،النظرية العامة ،الطبعة الأولى ،1958.

-محي الدين عكاشة :حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2007.

-نواف كنعان :حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،مكتبة دار الثقافة ،عمان-الأردن ،2000.

ثانيا : مطبوعات .

-عمر الزاهي ،قانون الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، محاضرات مقدمة لطلبة نة رابعة ليسانس ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2009-2010.

ثالثا : مقال.

- مقال من مجلة منوغرافيا ، مديرية السياحة والصناعة التقليدية لولاية الجلفة ،الجلفة.

رابعا : الرسائل.

- العيد شنوف :الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ،رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر ،2012/2011.

-ليندة حاج صدوق :الابداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية القانونية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في معهد الحقوق ،جامعة الجزائر ،2012/2011.

-كريمة بلقاسي، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،مذكرة الماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010-2011.

خامسا : القوانين الوطنية.

-الامر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو لسنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،الجريدة الرسمية / العدد : 44 المؤرخة في 2003/07/19.

-الامر 14/73 ،المؤرخ في 1973/03/03 والمتعلق بحق التأليف ،الديوان الوطني لحق التأليف ،الجزائر ،1988.

-المرسوم التنفيذي 366/98 المؤرخ في 02 شعبان 1419 الموافق ل 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة /العدد :87.

سادسا : القوانين الاجنبية.

-قانون رقم 93-27 المؤرخ في 30 مارس 1993 ،المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعابير الفلكلور النيجيري.

-الظهير الشريف رقم 135-69-1 بتاريخ 29 جويلية 1970 والمعدل بسنة 1994 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية ،المغرب.

الفهرس

اهداء	
مقدمة:.....	01
الفصل الأول :ماهية مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل.....	06
المبحث الأول :المقصود بمصنفات التراث الثقافي والشعبي.....	07
المطلب الأول: محاولات تعريف مصنفات التراث الثقافي والشعبي.....	07
الفرع 01 : التعريف الإصلاحي لمصنفات التراث الثقافي والشعبي.....	08
الفرع 02 : تعريف مصنفات التراث الثقافي والشعبي عند القانونيين.....	10
المطلب الثاني : أشكال مصنفات التراث الثقافي والشعبي.....	19
المبحث الثاني : مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل.....	21
المطلب الاول : التعريف بمصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل.....	21
المطلب الثاني: أشكال مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة اولاد نايل.....	22
الفصل الثاني : حماية مصنفات التراث الثقافي والشعبي لمنطقة أولاد نايل في إطار التشريع الجزائري.....	34
المبحث الأول : الحماية بواسطة النصوص التشريعية.....	35
المطلب الأول : المسار القانوني للنصوص التشريعية.....	35
المطلب الثاني : الأساس القانوني للاسناد.....	39
الفرع1: الحماية على أساس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....	39

الفرع 02: الحماية على أساس نظرية مقابل الملك العام.....	48
المبحث الثاني : الحماية بواسطة الهيئات الإدارية	54
المطلب الأول : نشأة وتعريف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	54
المطلب الثاني : دور الديوان الوطني في حماية تراث منطقة أولاد نايل	55
خاتمة.....	59
قائمة المراجع.....	62